3 2 9

١٢٦

٢٢٩

اتحاد فی الکیف

اتحاد فی الکم

اتحاد فی الاضافة

اتحاد فی الاطراف

اتحاد فی الجنس

اتحاد فی النوع

قوله والمراد بمفتتح الكلام اه اشارة الى دفع اعتراض بانه ليس في مفتتح
الكلام ايراد رسم العلم بل مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب
عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمي يحصل بالكسب وهو
المقتضي ان يكون المطلوب شعورا به من وجه فلابد قبل تصور الرسمي
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب
عنه بانه التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بالتفات المعلم
اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يمكن قبل ذلك
معلوما بوجه آخر قوله وقد يمنع شئ ما لذلك الواجب
لا يقدح في اختياره جواب دخل مقدر وهو ان يقال انه كما استلزم
هذا التركيب التصور انما يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة
فلم اختاره ههنا تعليله اه منه

اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور مع حكم وهو اسناد امر الى آخر اي ايجابا او سلبا ويسمى تصديقا
واما قال على سلامة بلفظ المفرد والمقالات بلفظ الجمع لان
المقدمة وان كانت متعددة ايضا لكنه يبحث عنها في هذا
الكتاب من جهة واحدة وهي كونها موقوفا عليها
الشروع فلذا نابت حكاية واحدة بخلاف
فانه يبحث عنها من جهة مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الاولى
مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي غايته
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فلان ابحاثه
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم واعتبارها عليها لان يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث في المفردات وهو
المقالة الاولى او عن المركبات فاما ان يكون البحث في المركبات
الغير المقصود بالذات او هو المقالات الثابتة او عن المركبات التي هي المقاصد
بالذات فاما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور العلم
فلان تصور الشئ بوجه ما شرط في طلب كنهه وتصوره بوجه ما
يحصل بتصور العلم اجمالا وتصوره بكنهه يحصل بالاكتساب

قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الى ملخص كلامه انه كل كتاب
في هذا الفن يجب ان يعلم فيه جملة الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم
هذه الاشياء الخمسة يلزم به ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يلزم
به ان يترتب عليها قوله واجيب عنه بان الموضوع من الخاتمة
قيل ان اريد بالموضوع مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة
هو المادة وحدها وان اريد بالموضوع مقصود الفن نسلم لكن المحصور
هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب انا نريد
بالموضوع مقصود الكتاب ولما كان اجزاء العلوم غير مقصودة
من الفن فلما تتضمنه من مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها
عن الحصر فان قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن
فلما تتضمنه من مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا
من الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب انه لو قدم
وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض اليها
وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها وقد علمت ان المادة
اعم من مواد الباقية ومواد العلوم فهو ظني فاسد ولزوم بطلان
بعض من عموم الناظر في كلامها الخ فاه كلام الخ مثال فساده
فانه ما يجب فيه عن التركيبات المقصودة بالذات من حيث المادة هي
الخاتمة والبحث من اجزاء العلوم ليس بشيء من التركيبات الموضوع
بالذات الخ من حيث المادة فافهم قوله
واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا يعني اجزاء العلوم بالنسبة
مسئلة واحدة غير داخلة فموضوع هذا الفنون كلي لها مناسبة
بالنظر فانه كما ان المنطوق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار
جزيات احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة الى اجزاء العلوم من حيث
ان اجزاء كل علم تلك المسئلة وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بات مسائل
الخاتمة وهي تلك المسئلة فانه مسائل الخاتمة
تتعلق باجزاء الكتب وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم
قوله او حجة استصعب على الفضلاء الخ
العلم حتى تكلفوا في وجعلوه بعض الحجج الا
مقصود السيد قدس سره بهذا انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى
اخر وذلك المعنى قد اختلفوا فيه قيل هي قضية جعلت جزء حجة وقيل
بان جعلت جزء قياس

قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الخ ملخص كلامه ان هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم هذه الاشياء الخمسة يلزم ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يلزم ان يترتب عليها قوله واجيب عنه بان الموضوع في الخاتمة قد لا يراد بالموضوع مقصود الكتاب فلا يلزم اذ المقصود من الخاتمة

قوله وكل مسئلة كذلك نهاية النحو قال الاستاذ المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو بوجه على ما ذكر هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قولنا كل مسئلة كذلك لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة بعينها ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا تحصل منه بهذه المقدمة ان النحو احاط عنه بعض الافاضل بان مسائل النحو في قولنا وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة له وقولنا لها مدخل في تلك المعرفة صلة مسائل فيلتئم بهذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم لا اله الا الله محمد رسول الله عباد

العلامة هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على الشارح اما الشبهة فهي ان الحق بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشية الشرح القاضي بما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة معتدا بها لا يكون حقا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتدا بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وبهذا يندفع قوله رحمه الله لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا صنيع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما محتملا ما يجيء في موضعه قال الصديق بفائدة ضرورية للشروع ابن قاسم

قوله اوجه استصعب على الفضلاء هذا العلوم حتى تكلفوا فيه وجعلوه بعض الحق الا مقصود الشارح كذلك هذا انما قال ههنا لان المقدمة لها بعض اخر وذلك البعض قد اختلفوا فيه قيل هي قضية جعلت جزء حجة وقيل بان جعلت جزء قياس عباد

فان قلت مثل هذا الترديد الآتي في وجه الحق يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبغية يتوقف على معرفة بذكر الاركان او بتركيبها والاول مسلم والثاني مسلم ولا نسلم التوقف بعين ما ذكره ههنا والجواب كالجواب ثمة وجه الاولوية قلت ان تبين الاحتياج الى نوع ما هو المذكور

قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان ينتهي الى ملخص كلام الشيخ الرئيس

قوله وانا اقول صناعة الكلام الخ

قوله ان قيل الخ

قوله فان قلت الخ

قوله قلت الخ

قوله ان قيل لم خص البصيرة الخ

قوله والاولى ان يجعل الخ

قوله مرتبة العلم الخ

قوله فهذه امور تسعة الخ

قوله ويمكن الجواب الخ

قوله ان قيل لم قدم الخ

قوله فيلزم ان يصح جعل قولنا الخ

احدها التغليب وثانيها ان المراد بالزيادة مجموع الامور الثمانية
فلا يصح الابذلك المجموع وان كان نفس البصرة مجموعا بكل منها
قوله الاولى ان نفسر المقدمة بما ينبغي ان تحصل النفس
لاجله هذا الصدوق على غير هذه الامور كالكتابة والاستاد ولانا
نقول اراد بغير المقدمة بشيء يشتمل ذلك الامور شمولا
ظاهرا لانه غيرها حتى يكون جامعا ومانعا عماد رحمه

فان قلت مثل هذا الكلام في وجه التقريب يأتي ههنا الخ
بان يقال الشروع بالبصرة يتوقف على معرفة هذه الامور او
بعضها والاول مم والثاني مسلم ولا يتم التقريب بعين
ما ذكره ههنا والجواب كالجواب عما وجه الاولويه
قلت انه يتبين الاحتياج الى نوع ما هو المذكور
عند الشروع بخلاف الوجه الاول حيث لا يتبين

فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طلبه للمجهول
مطلقا وهو محال بالاجماع بوجه النقض بالمجهول المطلق وفيه نظر
الان فرد الشروع في العلم يتوقف على تصوره وان اراد التصور بوجه ما
فلا نسلم انه يلزم من تصوره بوجه ما تصوره بكنهه ليتم التقريب اذ المقصود
تحصيل العلم بكنهه لكن لا يلزم من عدم تصوره بكنهه عدم تصوره بوجه ما
فظهر انه لا يكون لهذا التوجيه خلاف التوجيه
بيان بان اراد تسلم العلم في مفتتح الكلام وان اراد التصور بوجه ما
فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما لزم طلب المجهول مطلقا
واغا يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما وهو ممنوع قالا ولى ان
يقال لا يلزم تصور العلم بكنهه لكون الشارع على بصيرة في طلبه غاية اذ التصور
العلم بكنهه وقوف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها
من ذلك العلم كان ان اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف
انه يفضي الى مطلوبه على بصيرة في سلوكه واما على بيان الطاقة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم
فان علم النحو مثلا انما يتمايز عن علم اصول الفقه لان علم النحو يبحث

المطلوب حتى تكلفوا في وجعلوه بعد بالحق الا
متصورا لكن هذا انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى
اخر وذلك المعنى قد اختلفوا فيه قيل هي قضية جعلت جزء حجة وقيل
بان جعلت جزء قياس عماد

لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والحصول ان حال لو
كان كل من التصور او التصديق بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى الكد والنظر وهو فاسد ضرورة احتجنا في تحصيل بعض التصور او التصديق
الى الكد والنظر لا نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو

توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف على
بمراتب كما يتوقف على والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
اذا اردنا تحصيل شيء منها فاما ان يكون حصول العلم الآخر ذلك
العلم الآخر نظري فيكون حصوله حصول العلم بطرفي النقيض
سلسلة الاكتساب الى غير نهاية وهو تسلسل او يعود فيلزم الدور
واما جلي لا يلزم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
او استلزم تحصيل الكسب لزم الدور فرارا عن ان كون الشيء حاصلا قبل

لزم ان توقف حصول على حصول وحصول على حصول اما بمرتبة او
بمراتب كان حصول سببا لحصول وحصول آخر سببا لحصول
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون آخر حاصلا
قبل حصوله وهو باطل واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
على اكتسابا بالانظار غير متناهية لانه محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان
يتوقف حصول العلم المطلوب على اكتساب غير متناهية لانه
لانه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا يلزم
ان لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول
المطلوب والمعدات البتة لا يلزم ان تجمع في الوجود وان سلمنا انه
يتوقف على استحضارها في زمنة غير متناهية فسلمنا لكن لا نسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية ممتنع وانما يمتنع ذلك لو كان النفس قادرة
ان كانت قديمة يكون موجودة في زمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها

لا يحال العلم من الالفاظ المشتركة كما يطلق على الحصول العقلي يطلق

كذلك على الاعتقاد الطارم الثابت المطابق للواقع وهو اخص

من الاول ومن شرائط التعريف الخالي عن استعمال الالفاظ المشتركة

لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا مع قرينة

يدل على تعيين المراد من معانيها وهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم

المذكور في التعريف الحصول العقلي كما يشير في هذا الكتاب الا به

واما اخير الجهل في المتن حيث قال للتنافي الى مجهول لاستحالة استفادة

المعدوم وتحصيل الحاصل وهو عسير من ان يكون تصوريا او تصديقا يكون

اما المجهول التصوري فاكتسابه في الامور التصورية واما المجهول التصديقي

فمن الامور التصديقية بطريق التعريف الذي يشتمل على العلل

الاربع فالتعريف اشارة الى العلة الصورية بانه فان صورة الشيء

العلمي هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة

للاجزاء السريرة اجتماعها وترتيبها والى الغاية بالتزام ادائه الى كمال

ثم مرتب وهي هيهنا القوة العاقلة كما يجار السرير وامور معلوم

اشارة الى العلة الفاعلية كقطع الخشب للسرير والتنافي الى مجهول

اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك التعريف ليس الا

ان يتنافى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على

السرير وذلك التنافي اي الكمال يحصل بسبب ادراك بعض العلل

بناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن وقوعه يتنافى فكره الى التصديق

بحدوث العالم وانه الى التصديق بعده بل الكاشف الواحد يناقض نفسه

بحيث الى حين فتدبر فكره ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم

يفكر فيتنافى الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر ان معا ليا بحسب ابين

والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة

الى قانون يعتبر طرف معرفته اكتساب النظريات التصورية والتصديقية منه

والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة منها اي في تلك

الطرق حتى يعرف مثلا ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح

واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة

المنطقية انما يحصل بسببه ويتم بآلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل

في وصول اثر الفاعل الى القابل فالقانون واسطة بينه وبين المنطق

في وصول اثر الفاعل الى القابل والعقد الاخير للاحتراز عن الواسطة

بين العالم والمتعلم اذ علة الشيء علة له بالواسطة فان

اذا كان علة له وسيلة كما مر لكن كل واسطة ليست

بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيد الى المعلول فصلا عن ان تكون

في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه العامل

فيها وهي منه البعيد والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي

يتعرف احكامها مثل كقولنا الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف

احكام جزئياته من حيث يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد

وانما كان المنطق آلة لا علما بين القوة العاقلة وبين العلم الذي يكتسب في الذهن

واما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها

كما ذكرنا ان المعرف ان المسألة الضرورية بنفسها مسألة دالة

على قولنا ان كل شيء من الانسان مجرب بالضرورة ينتج قولنا

ان كل شيء من المجربات زنا واما فان تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ

ليس بمنطق تعصم عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك

فانه قد يخطأ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احتراز الآلة

فالآلة بمنزلة الطبل والقانون من الصناع فخرج الآلات كالطبل والقانون

الصناع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في اقتضاء الخارج العلوم

القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في الخارج كالعلوم

العربية واما كان من التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه

قال الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلة ليست بمنطق ليس في نفسه بل

بالقياس الى غيره من العلوم اولانه عرفها بالغاية اذ غاية المنطقي العصمة

وغاية الشيء يكون خارجة من التعريف بالخارج اسم وتعريفها غاية جليلة وهي

عن الخلل

على الحكم من حيث يجب اذا غلب الحكم تقدم بحادث الاول اى الموصل الى التصورين
على حادث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصوري
والموصل الى التصديق التصور عاش والتصور متقدم على التصديق طبعا فلذا قدم عليه
وضعا بحسب الطبع الوضعي واما فلما التصور متقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يمكن ان يوجد ولا يكون معلولا او التصور
كذلك بالنسبة الى التصديق واما ليس بمتقدم فظاهر والا يلزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما اذا يحتاج
الى تصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اي
بذاته او بامر متحقق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي الانتباه
للحكم من جهل باحد هذه التصورات او في هذا الكلام قرينة على فارغية احدها
ان يستدعي التصور المحكوم عليه ليس معناه ان يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنهه حتى لو لم يتصور وجه الشيء امتنع الحكم عليه بل المراد ان يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنهه فقط او بامر متحقق عليه فانا نحكم على اشياء انا لا نعرف

فحاصلها ان الحكم ان كان بوجود شيء او عدمه او على شيء بوجود شيء او عدمه
فلو كان المحكوم عليه او به مجهولا بالكنه فقط او مع وجه ما امتنع الحكم
الاحكام والثاني ان الحكم فيما بينهم متواتر كالمشترك على معنيين اذ هما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين والنسبة الخارجية التي تكون النسبة او اثرها في الخارج
الحكم حيث يكون الا بد في التصديق من تصور الحكم الا الحاكية اذ في الانتباه
الحكم اخذ الترتيب على معنى الحكم والا فان اريد الترتيب الوضعي
لم يكن قوله لامتناع الحكم من اجل معنى او اخذ الترتيب الطبعي فان كان
تصور الاخذ وهو ما اذا ادرك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق ولا توقف له على تصور الحكم الا ادراكا فان قلت هب ان
انا يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه من افعال الاختيارية ولا شعور بالافعال الاختيارية الا قصدا
بعد شعور بها والتصور الى اصرارا فصور الحكم موقوف على تصور
التصديق موقوف على حصر الحكم فتصور التصديق موقوف على تصور الحكم

في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ الدالة على المعنى بنفسه

لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلان

اذا اطلق الامكان وارید به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان

الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة

على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان

فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا اريد

لكن دلالة تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان لم نرضا انتفاء

وضعه بازاء بعض افراده اذ اللفظ موضوع للامكان الخاص ايضا

يدخل بسبب الامكان العام واما الانتقاض بدلالة

الطلق لفظ الشمس بازاء الضوء كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء

التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له لكن

بقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع وما فقد

لان غير الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على

ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص

كان دالا على تلك الدلالة بالفعل ووضع اللفظ

حد دلالة التضمن بقيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق

الامكان وارید به الامكان العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليها

انها دلالة اللفظ على ما دخل في الامكان العام وان

في الامكان الخاص ومعذوفه الا ترى انه لو صرح

بتوسط الوضع فقيل لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

لما دخل ذلك فيه وكذلك لو لم يقيد دلالة الالتزام بتوسط

ينتقض دلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته

عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له

فلم يدخل في حد الالتزام لو لا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرج

منه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج بذكر القيد

فيما كونه بحالة يازم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيكذلك له لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في

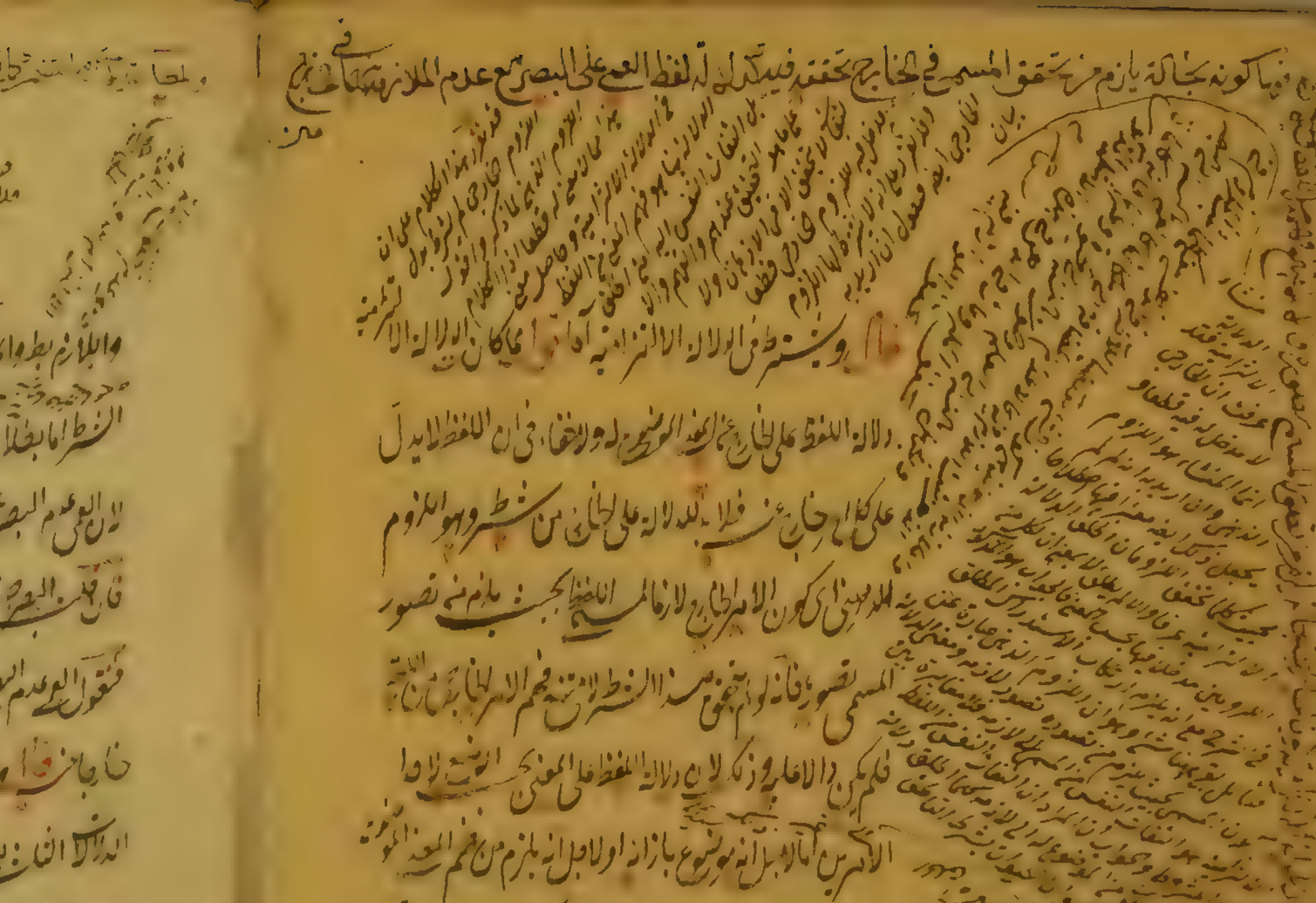

فاما ويشترط في الدلالة الالتزامية اما اذا كان الدلالة الا

دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له والاقتصار في ان اللفظ لا يدل
على كل ما هو خارج عنه فلا يدل لانه على الخارج من شطر وهو اللزوم
اللزومي اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذه الشرط لانه فهم الامر الخارج من اللفظ
فلم يكن دلالة عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا
الامرين اما الاول فانه موضوع بازاء او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
فهم اللفظ لانه موضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لم يكن الامر الخارج لازما فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا يشترط في اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم
من تحقق المسمى الخارجي تحققه شاذا كما ان اللزوم الذهني
كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه في الذهن
فلا يكون دلالة اذا كان اللزوم الخارجي شرطا لتحقق دلالة الالتزام وهو

والملازمة بطرفيها اعم من ان تكون بينة او غير بينة وكل من الشرطين
الشرط اما بطلان اللازم فلان العدم كما لا يدل على الملكة كالبصر
لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة في الخارج بجميع
فاذا قلت البصر معلوم العمى فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن
فتقول العمى عدم البصر لان العدم والبصر والعدم مضاف الى البصر لكون البصر
خارجا واما الغير لاستلزام التضمن اذ الاربعة نصف
الدلالة الثانية بعضها بعض بالتلازم وعدمها فاما الغير لا يستلزم
التضمن اي بحسب تحقق المطابقة تحقق التضمن جوازا ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا عليه مطابقة ولا تضمن بهما لان
المعنى البسيط لا جزء له واما لاستلزام المطابقة الالتزام فغير مسلم لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره ويكون كل ما يتوقف تصوره على تصور شيء آخر يلزم ذهنا تصور ذلك الشيء
ان يكون من اللوازم فلا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا

لا يكون جزء اللفظ

معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فخرج
عن الاول ما لا يكون لجزئه كهمزة الاستفهام وما يكون لجزئه لكن لا
على معنى كزيد وما يكون لجزئه دال على معنى لكن ليس المعنى المقصود
كعبد الله علما فان لجزئه كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس
المقصود من الذات المشخصة وما يكون لجزئه دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان
فان معناه اي معنى الانسان بنحو التشخص واما هذا الانسان بنحو مفهوم
الحيوان الناطق فالحيوان مثلا الذي هو لجزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء
اي معنى الانسان ومن ذاك المقصود لكن دلالته الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل المقصود من اطلاق الناطق الا الذات
المشخصة والا اي ان لم يقصد جزء دلالته على جزئه معنى وهو المفرد
سواء لم يكن لجزئه او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان جزء دال على معنى

ولا يكون ذلك الجزء دالا على المعنى المقصود من اللفظ او كان لجزئه دال على
جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فخرج المفرد بتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالفه الجميع الطبع
قلت لطافة هذا الحصل فتحول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهما متساويان في المفرد من كزيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
وضع اللفظ بازاء كالكاتب فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليه الكاتب في افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن لا نزاع عندنا في التقدم
والتأخر بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم بان مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فممنوع فان القضية في مفهوم المركب وجوده وفي
مفهوم المفرد عدمه والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
والتعريف قدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
المفهم دلالة اللفظ كالتضمن والالتزام لان المعتبر غير مركب اللفظ وافراده

دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على
جزء معناه التضمني والالتزامي عدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب لقطعين موضوعين لجزئين سطحين
مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني فلا جزء له وان لم يكون
اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم ذهني بسيط مفرد الا ان شيئا من جزئي
اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وبطل لان غاية ما في الباب
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني
والالتزامي مفردا او لما جاز ان يكون اللفظ بالقياس الى معنى مطابقي مفردا ومركبا
كان جاز ان لا يكون ذلك بالقياس الى معنى مطابقي وتضمني والتزامي والالتزام
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يخلو اما
ان يخلو بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه التضمني دل على جزء المعنى المطابقي لان معنى التضمن جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء الكل والالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل

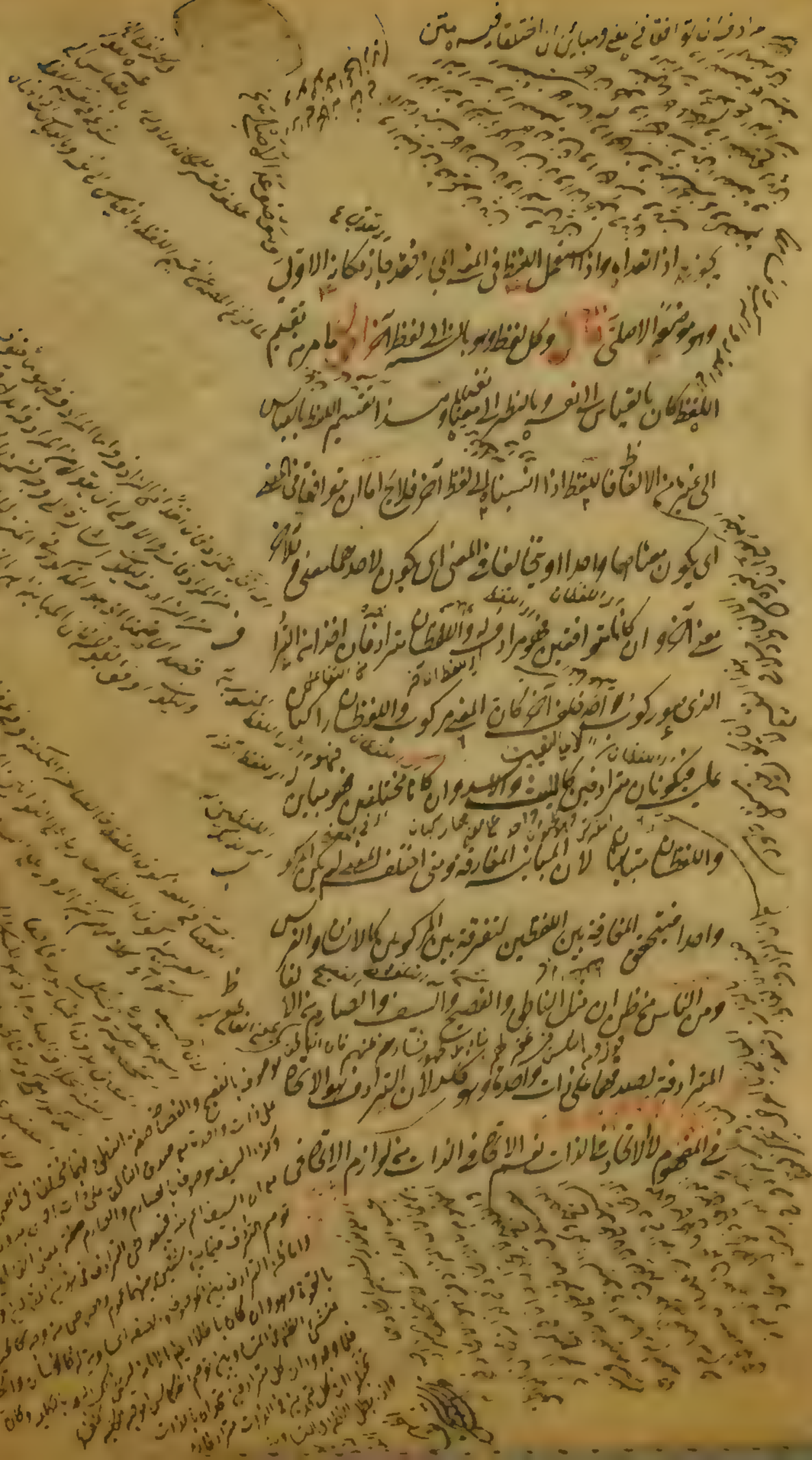

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام ان لم يصح وتتم ان

في المفهوم بدون العكس واما المركب فهو اما تام اه اما الخ

عن المعهود وقال الشيخ في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت

على اي تقدير الخاطر فائدة تامة ولا يكون مستقلا بلفظه اذ ينتظره المخاطب بكلا

اذا قيل زيد فمتى المخاطب ينتظر الاخبار عنه بقائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا

قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه وان صح السكوت عليه فهو المركب

التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق

والكذب وهو الخبر الا اجمل وهو ظاهر فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا

للواقع ام يحتمل الصدق فلا واسطة قلنا في الخارج غير انا نقول المراد بالواقع

او الحكم او النسبة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر

صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد

وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا يعرف بل يعرف بان يقال ما صدق

او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بحسب النظر

الى مفهوم الخبر ولا شك في قولنا السماء فوقنا اذ ايجادنا النظر الى مفهوم

احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو

اللفظ او المعبر الخارج احتمل لذاته الصدق والكذب وقولنا احتمل

موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فاصل التقسيم ان المركب التام

ان احتمل الصدق والكذب بحسب النظر الى مفهومه فهو الخبر والا فانشاء

وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا بد فان دل على طلب

الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن التضرع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس

وان قارن التضرع فهو دعاء وسوآل وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا

عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة

واطلبك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل

بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه للمخاطب

على ما في ضمير المتكلم وينقسم بحسب الغرض الى التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام

ان يقول ان الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه

لا يلزم حصول التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم

امر انت وما تخضع سوال ودعاء وما التماس وذا مرينا فهو ينبغي

والتعجب يح

وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر فلابد وان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين المباينة وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المغاير خلافه بل بعضه ولا يتم بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصلا جنس وكيف كان فهو يميز المباينة عن مشاركيها في جنس او وجود فيكون فصلا منه

منه

ثم الطيران تم الناهق تم الطويل تم الطويل فالانسان نوع كما عرفت

والطويل جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الناهق جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان وبين الحمار مثلا وكذلك الطويل جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الطويل الناهق وبين الطويل الطائر فقد ظهر انه يجوز ان يكون الشيء الواحد اجناسا مختلفة بعضها فوق بعض واذا اعتبر هذا على هذه الصفة وسئل الخاطر فقول الطويل اقرب او بعيد لانه اذا اخذ الطويل الخاص وجد بعض خواص مشاركاتها في الطويل عين اجوبة عنها وعن جميع مشاركاتها فهو الغرب كالطويل فانه يجاب في السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الطويلية وان كان الجواب في الطويل الطائر وفي بعض مشاركاتها في ذلك ان يجاب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالطويل الذي فان الجواب عنها والطويل الطائر كالانسان الخ وهو الجواب عن

المشاركة الطويلية بالجواب عن الطويل الذي فيكون

منه

منه

منه

منه

وتكون الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
فانه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره فاجيب بانه حساس وناطق
وان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميز الشيء يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز على الوجه الذي يكون للجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون للجواب بالخاصة فالكلي الذي يشمل سائر الكليات ويقوم تسامحا على
الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والخاصة والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب اي شيء هو والباقيان في جواب اي شيء هو العرض العام لانهما
في الجواب اصلا ونعني بجوهره ما يخرج الخاصة لانها وان كانت تميز الشيء
لكن لا في جوهره وذلك لان السائل باي شيء هو ان طلب ما يميز الشيء
عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الناطق فصلا لانه لا يميز من جميع
الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس ايضا قد يقع في بعضها فيجب ان يكون خاصا بالجواب فلا يخرج
عن الجملة فالكلي الذي يقال في جواب اي شيء هو في جوهره بالتغيير بالجملة بل لابد

فلا يلزم من الدليل
ان يكون الجزء ممتازا عن
المشاركات الجنسية حتى
اذا كان ايا فصل وجب ان يكون لها
جنس عال
وقد يكون البعض عاما من تمام المشترك او
خاصة او مباينا له او مساويا له
بسيط

واما قال في جنس او وجه لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا هو الجملة وهو الفصل واما ان يكون ممتازا عن المشاركات
اطلاقا حتى اذا كان كذلك وجب ان يكون طالبا للفصل وقد لا يكون كذلك
كما اذا كان فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا فصل
من ان يكون لها مشاركات في الوجود والنسبة وح يكون فصلها ممتازا
لها فقط ولكن اضمار الدليل في ذلك الزمان يطول بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخصصا تمام المشترك وح
فيكون فصلا لكنون فصلا الى آخره وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الاثنين وذلك النوع فيكون بعض تمام المشترك منهما وهكذا الاحتمال
حصروا الكلام في الجنس والفصل بطلان الجوهر الثاني وابطال التسلسل
مثلا انه ما الانسان مع انه لا جنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الابحاث
المفردة لا في مطلق الابحاث وسيذكر وعدنا في صدر البحث
وسموا بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اي

عن مشاركيه في جنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيدان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان من

من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين آخر داخلا في ماهية المتميز

وحاصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مجعولا بالجعل ويكون ممتنع الانفكاك

عن الماهية فلو فرض ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كالماهية للانسان

الحساس او الفصل الاشهر كان كل منهما فصلا لها بالاشارة بعبارات مختلفة او بعبارة واحدة

ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى

ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بما يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

جوهر هو جواب ثم بنى البحث على ذلك بناء على ضعيف بما شاركه في

الوجود اولا وبالذات هذا الاحتمال غلبا والفصل المميز للنوع آخر

والفصل المميز هو المشارك للجنس او هو المشارك للوجود اي فان كان مميزا

عما شاركه للجنس فهو اما قريب او بعيد لان ميزه عما شاركه له في

للجنس القريب وهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عما شاركه

في الحيوان وان ميزه عما شاركه في للجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس

للانسان فانه يميزه عما شاركه في للجنس واما اقتضاء القرب والبعد في الفصل

والا فهو العرض واللازم فقد يكون لازما للوجود كالسواد للجسم وقد يكون لازما لماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو

الذي يكون تصور ملزوم مع تصور لازم كافيا في جزم العقل بثبوت اللازم للملزوم بان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم

البين في نفسه لان الفصل المميز في الوجود ليس يحقق الوجود بل هو مبني على احتمال

يذكر وربما يمكن ان يكتفى على بطلان بان يقال الجوهر مركب عامة حقيقة

فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ضروري وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية

الى البعض ويحتاج كان احتياج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح

بلا مرجح لانهما ان تباينا فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج

الآخر اليه او تعاكسا كالجنس كالجوهر مثلا فانه امر متساو لما تحته

ان كان عرضيا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون

لجوهر غنى عن ان يكون الكل نفسه وانه محال او احتاج وهو ايضا

محال لاستلزام تركب الشيء من نفسه وغيره او خارج عنه وهو ايضا

لجواز ان يكون عارضا لقابل يكون العارض ناطقا هو الجزء الآخر فلا يكون

العارض تمام ماهية الانواع والنظر في هذا المقام فانه من مطارح الافكار

واما الثاني فان امتنع انفكاك عن الماهية فهو اللازم

الثالث فان امكن الكل ما يمكن ان يكون خارجا عن الماهية وهو الشيء العام

عن الماهية او يكفي التعقل والاول اللازم كالزوجية للثلاثة والثاني العارض
المفارق كالحركة بالنسبة الى الجسم فانه لازم
لوجوده وشخصه لا ماهيته لان ماهية الجسم ليست
كل ان السواد ليس
ما هب الاربعة امتنع العقل الزوجية عنها لا يقال ان هو القسم الثاني
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع العقل عنه الماهية وقد فسرتم الملازم بما يمتنع العقل عنه
الماهية وهو لازم الوجود الى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لانم
ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا بل انما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية بحسب الانفكاك عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي والاول اللازم
والثاني الوجود فمورد القسمة مشتمل للقسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال لم لازم الماهية او غير بين

الموجودة فهو ممتنع صح

فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة

انا اللازم البين فهو الذي يكفي تصور الملزوم وتصور اللازم في الجزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين يجزم بتصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يحتاج في الجزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا القائمتين بل
يحتاج الى وسط وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يتبين
بقولنا لانه حينئذ يقال لانه مثلا اذا افتقر العالم الحدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وسط ويلزم من افتقار اللزوم الى
وسط ان يكفي في مجرد تصور اللازم واللزوم جواز توقفه على شيء آخر
حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم
غير البين لم يتصور لازم لماهية في البين ويتصور واحد كالاثنين على اللازم الذي
يلزم من تصوره تصور ملزومه لكون الاثنين شفعا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه شفع الواحد

واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكلي اذا خص نوعا فجنس وفصل وخاصة وعرض عام متن

والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور اللازم في تصور الملزوم وبالعكس يكفي تصور الملزوم في تصور اللازم

وبالعكس يكفي تصور الكلي في تصور واحد من افراده والعرض المفارق لكل منهما

بمكن الجدل وضعفه بالتوبيل وانما يتبين الزوال كالشيب في الشاب في الصدر المتقدم

ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع

انفكاكه لا يلزم ان يكون ممكنا حتى ينحصر في سبع لامكان وبطريق الجواز الى

يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له المعبر الدائم وكاركه الاولى

وكل واحد من اللازم والمفارق آت الكلي الخارج عما له سوى الامكان لازما او مفارقا فاما

ان يختص او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي

فانه شامل للانسان وغيره وبالجملة الخاصة بالحقيقة الكلي على افراد واحدة فقط

او لا فقط او لا خاصا كالمستند الى عامر فانه فقط او فوقها فقط يخرج

الجنس والعرض العام لانهما موجودان على حقائق فوقها فصاعدا يخرج النوع والفصل

لان قولنا على ما تحتها حاد الى آخره وبالجملة العرض العام بالكلي مقول على افراد

فصل

حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا وتكون وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة

لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وتكون قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله

ذاتي وقولنا حين ذكره التعريف يخرج ما يكون الجنس جزءا منه وقولنا

وان لم يختص بها يخرج الخاصة وقولنا فقط او لا فقط يخرج

الرسم وهو مميز غير مختص بحقيقة واحدة كالانسان مثلا وغيره فان اربعة

اسماؤها بازائها قائلة لها معان غير تلك المعاني فتكون هي حدود الكلي

ان علم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف

الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي

والمشي الذي هو حمل اشتقاقي وهو حمل هو ذو هو والناطق والضاحك

والمشي لا يصدق على الانسان بالمواطاة فلا يجاب زيد ناطق بل ذو نطق

او ناطق وان قد سمعت مانعون عليك طردا لكون الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية

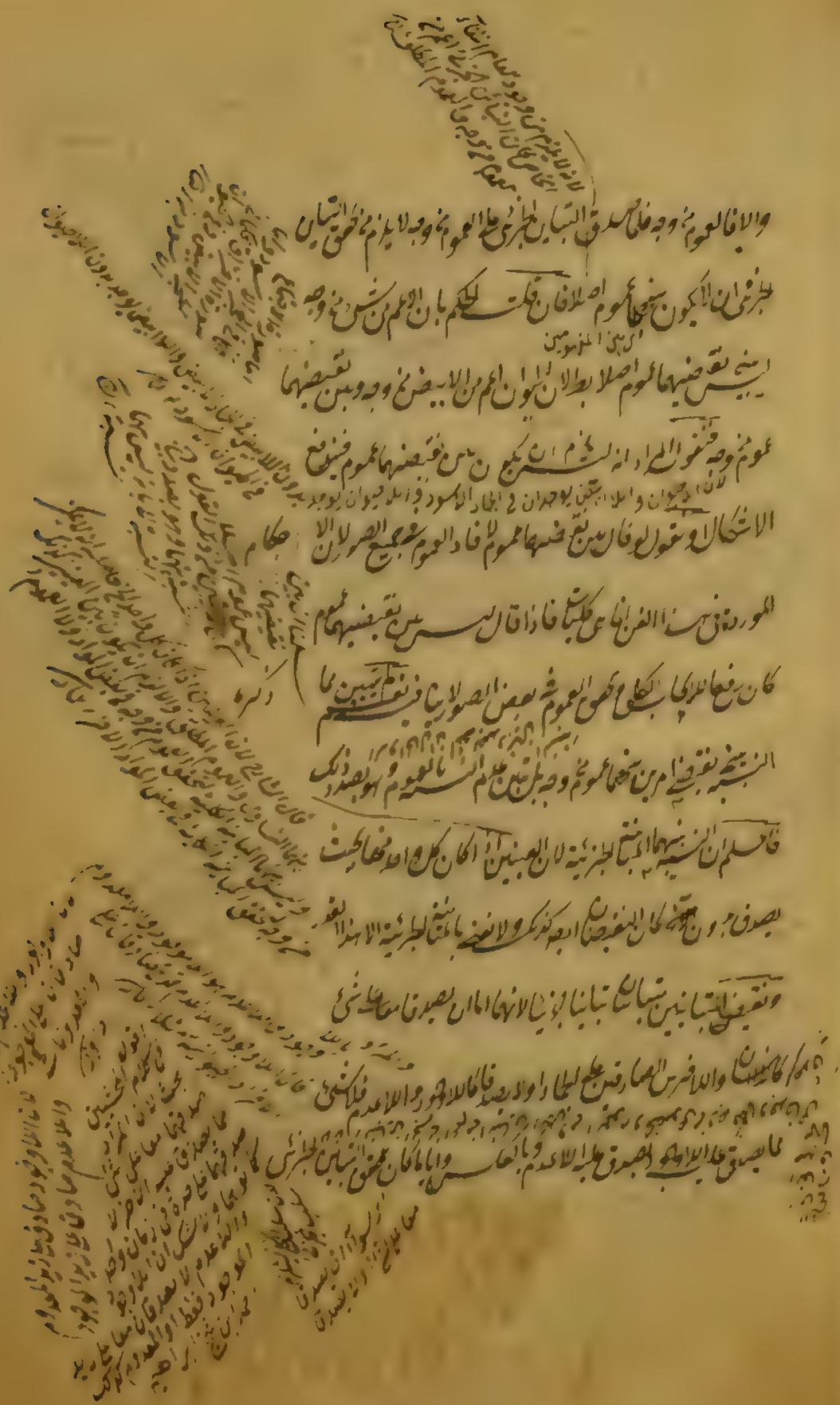

يستحيل ان ترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا
لكان النوع الحقيقي جنسا وانتحال وأما النوع الاضافي فقد ترتب
جواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتب
اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم
فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والنوع السافل كالا
نسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من بعضها وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
وأعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وهو بحيث لا مثل له في الوجود وقد يقال
له مثلا فانه كما يقال ان العقل جوهر فليس في الوجود ما يقال
انه عقل غيره فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس شيء من
العشرة وهي فوق العقل متفقة العقل فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس شيء من

لكن الثاني كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لان كل كالحيوان ومثال المتوسط بينهما الجسم النامي ومثال المفرد

بل الاخص والاخص اذا ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك
التقدير فهو نوع مفرد وربما يعبر بالتقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع والا تحته نوع او يكون فوقه نوع
والا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع والا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
ومراتب الاجناس اعني هذه الاربع اذا كان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس بما تترتب متصاعدة حتى يكون للجنس فوق جنس
وكما ان مراتب الانواع اربع كذلك الاجناس اعني تلك الاربع لان كما ان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو المتوسط كالجسم النامي او مباينا للكل وهو الجنس
المفرد الآن العالي في مراتب الاجناس سمي جنس الاجناس لان السافل
والمتوسط في مراتب الانواع سمي نوع الانواع لانه موجود لكن لان جنسيته
الشيء انما هي بالنسبة الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشيء بالنسبة الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع

كالانواع البسيطة فانها متباينة ومتساوية من الاضافة

كالحقائق

اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون
بلوهر جسما فانه ليس اعم من جنس الا العقول العشرة وهي انواع
لا اجناس ولا اخص انه ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد
التمثيلين فاسدا اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني فظهر ان لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لا نا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير
انها مختلفة والتمثيل يحصل بكل واحد من الفرضين سواء طابق الواقع
اولم يطابقه فالنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اذ الاضافة عارضة على
ان للنوع معنيين اراد ان بين النسبة بينهما واذهب قدماء المنطقيين حيث
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وورد
انكر عليه صورة الدعوى اعم وبين ان بين النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فان كل

صورة دعوى الاعم ان بينهما عموم اه لان بينهما صورة
الدعوى اه

فما ذهب اليه القدماء وتبعهم الشيخ فهو

ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال

فانها موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي دون الحقيقي في الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الطبائع البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت كذلك لوجود اضداد الاضافي
تحت جنس فيكون كما بين الجنس والفصل تباين وهو ظاهر البطلان فانها
عموما وخصوصا من وجه لانها قد تجتمع كل منها بدون الاخر وهما بعضا كل من النوع
الاسافل لانه نوع حقيقي جنسه قريب تحمل عليه افراد متفقة الحقيقة وهي اضافي
من حيث انه معقول مضاف الى غيره للبس في جواب ما هو وهذا المعقول في جواب
ما هو آه المعقول في جواب ما هو هو الدال على ما هية المسؤول عنها بما

كما في انسان في جواب ما هو حاصل في الانسان بما هو حاصل في الحيوان الناطق فانه يدل على ما هية
الانسان بما هو مطابقة واما حاوره فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة الى
يدل عليه بما هو مطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
فيما هو حيوان ناطق هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ان او الناطق ح
اي مع الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
اي مع حيوان الذي هو جزء مجموع المعنيين

بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة واما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو

في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب هو

بالتضمن اي بلفظ دال عليه بالتضمن بسبب دخوله في جواب ما هو كما مر

او الجسم او الكم كما اراد فانه يدل على معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو

وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن واما الكم فهو المقول في جواب ما هو

ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر بازاء

في جواب ما هو لمعنى دال على ما يلزم المسمى الا نعم وعلى انها بالالتزام اصطلاحا

والجنس العالي جاز ان يكون فصل نوعه اه الفصل ينسب الى النوع

وينسب الى الجنس الجنس انما ينسب الى النوع فانما ينسبه الى النوع فبانه مقوم له اي داخل

في قوامه وجزء له واما ينسبه الى الجنس فبانه مقسم له اي حاصل قسم فانه اذا انضم

الى الجنس صار النوع قسما من الجنس وفي عبارة مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان

فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا

وهو قسم الحيوان واذا تصورت ان قولنا الجنس العالي جاز ان يكون فصل

نوعه بطل ان يتركب امر من امرين مشاركا في

الوجود وقد اتفقنا فتامل ثم ان تركب بناء على ما مر انه لما فصل لا بد ان يكون

لها جنس وقد سلف وانكروا وجب ان يكون لها ان الجنس العالي

فصل نقسم بوجوب ان يكون تحته انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس

مقسما والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له

فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوق جنس ما دون جنس العالي ان يكون له

فصل يميزه مشاركا في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون الفصل

والنوع مشاركا في الجنس سواء كانت اجناسا او انواعا فيجب ان يكون

لها فصول مقومات لان فوقها اجناس وفصول مقسمات لان تحتها انواعا

وكل فصل مقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو مقوم السافل لان العالي مقوم

للسافل ومقوم المقوم مقوم مقوم على ما لا يخفى كل مقوم للسافل فهو

لما قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات

السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق واتفقا في مقسم كل

المعرف للشئ هو المستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه

والمعرف للشئ هو المستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه

فصل

لان بعض مقوم السائل مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي الان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يجعل السافل يحصل العالي

فيكون حاصلا ايضا في ذلك النوع فهو مقسم له ولا ينعكس كليا

ان كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل يقسم للعالي فهو لا يقسم السافل

بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل فهو مقسم لسافل

الفصل الرابع في التعريف

اما في القول الشارح او في الحجة وكل منهما موقوف على معرفة

الغراء من بيان مقدمات القول الشارح فنقول ان شارح

والمعرف كما يستلزم تصور ما فصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس

المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص من

وانما يستلزم تصور ذلك الشئ بوجه ما لكان قولنا او امتيازه عن كل ما عداه

مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور

بكنه الحقيقة وهو للحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم

تصور

قوله الا بلزم تقدم امر بن على نفسهما تقدم العلة على نفسها وتقدم

المعلول كذلك عصام الدين

فصل

والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور الشئ بل امتيازه عن الجميع

الا نادرا المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا يجوز ان يكون نفس

المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه

ان يكون غير المعرف والاخ اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص

او مباينا لا سبيل الى الاول لانه ما لم يعلم المعرف لم يقدر على اعادة التعريف

والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما والاول اخص فلا يزال

وجود في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وبما

بوجه العام في العقل بدون الخاص فانه شرط كلي للخاص وما يتوقف

اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون

شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في

العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف

واقسامها وضع المقالة لبيان ذلك وهي ثلثة مقصول ايا القضة

في تعريف القضية واقسامها الاولى اي الحملية بحسب القسمة الاولى فان

القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية والا ضرورية

مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية

الا انها لبست باقسام اوليه بل هي اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية بهاتان

بواسطتين الحملية والشرطية لتنقسم بهما بالعرض في وضع القضة ذكر الاقسام

القضية بالذات لان اقسامها فالبعض قول صحيح ان يقال لقائل ان

ان صادق فرد او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او

المفهوم العقلي المركب في القضية المقولة حيث قيل الاقوال الثانية والسابقة قوله

يصح ان يقال له افصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية كالتماني والامر والنهي

والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تحكم فيها على موضوع

او لم تحكم وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به وسمي الحملية بهما

لخلو الاولى والدالة على ثبوت احدهما ملازم او منفصلة او مناقضة اياه او عكسه وكذلك

فان تعيين القضية والشرطية وانواع الشرطية وعكسها ونقيضها والصدق والكذب فيها

الشرطية لا يخلو اما ان يكون بين طرفيها علاقة او لا يكون والاولى اللزوم

ان الشرطية اللزومية هي التي يكون بين طرفيها علاقة بحيث يلزم من وضع

احدهما وضع الآخر كقولنا زيد حيوان لكن الحيوان جنس للانسان

بان احدهما ليس الآخر كقولنا زيد ليس بحيوان فان الحيوان

الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس الدالة على النسبة السلبية

من القضية السابقة بقي زيد حيوان وانه ان لم يكن طرفاها موجبين

فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف او وات الاتصال وهي كلمة

ان والتقدير الشمس طالعة والنهار موجود وانها لسالبة المفردين و

كذلك

اذا حذف او وات العناد وهي اما او وبقي هذا العدد زوج وهذا العدد

فرد

وهاتان ليستا بموجبتين فان قلت قولنا البيان السابق يستعمل يستعمل

محمول

قديم وقولنا زيد عالم ايضا قد يستعمل زيد عالم وقولنا الشمس طالعة بازاء

النهار موجود الحكم تابع لطرفيها ليس بمفرد فما مقتضى التعريف

طرد او عكسا فمقصودنا المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل واما المفرد بالقوة

قوله تسمية جملة فان قلت ما فائدة قوله تسمية والاخصر جملة قلت هذا جار على
السنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكان الذي يحق اليه ان تعريف
اسمي لا حقيقي عقاء الدين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او
اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهيا او وجهيا
ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي فان كان لغيره فذلك اسمي
حنيه

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والا فالقضايا المذكورة وان
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يؤتى
ذاك او هو او الموضوع يحول الى الخبر ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية
بل ان يكن هذه القضية تلك القضية والا فلا يمكن ان يعبر عن هذه القضية او تلك
القضية وليست بالفاظ مفردة وبقي هيهنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت
قضية اذا حللت لا تكون طرفاها مفردين ولا لاحقا فان امكن ان يعبر عن طرفيها
بعد التحليل بمفردين وافلا يقال هذه مستلزم لذاك او ذاك معاند
لذاك فلم كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية
تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه
في القضية ان كانا مفردين تحت عليه والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره
الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين في شرطية
والا فحملية لا يعبر عنه بمفرد فيها فالحق ان يقال لا مفردين لان الحكم

قضية هو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه
بوجهين

واما ثانيا فلان انحلال القضية لا منه تركيبها والطرف تركبت قضيتين فان
اراد الطرف والعناد انحجبت الطرف فلمن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية ضمنية للصدق والكذب ثم اذا اوردنا
ادات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لم يكن قضية ضمنية
لصدق والكذب بل صار يقال في هذا القبل ان الشرطية مركبة من قضيتين
فجزآ ان حسبان الطرفيا اذا اخبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فلا ليست قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل والشرطية اما ان تكون قسمان
منفصلة ومتصلة فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
اخرى فان حكم فيها بصدق بعد على تقدير اخرى في متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى في متصلة سالبة كقولنا ليس ان
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية

اعلم ان مانعة الجمع معناها احدهما الحكم بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم التنافي في الكذب وثانيهما الحكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وبين التعريفين تباين الى ان قال مانعة الخلو معناها ايجاب ما يصدق عليه احدهما عما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال لمانعة الخلو بالمعنى الاعم ترديد فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم اى بتقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخر جميعا ان تجعل قيد الحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي في عدم الدين

والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بشرط الانفصلة او الواجبة او الحقيقية فان التنافي بينهما لا يصدقان ولا يكذبان اي في الصدق فقط اي مانعة الجمع او الانفصلة الحقيقية معا او في الكذب فقط اي مانعة الخلو او الانفصلة الحقيقية معا او فيهما اي مانعة الجمع والخلو او الانفصلة الحقيقية فان سلك التنافي فيها حكم فيها بالتنافي في متصلة موجبة اذا كان المحكوم بينهما المنافاة في الصدق والكذب فيصدق قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد متقابلان لصحة التقابل لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واذا كان الحكم بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا كان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان سلك التنافي في متصلة سالبة فان كان الحكم بسلك المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة كقولنا ليس البتة اما ان يكون

[illegal] هذا الانسان اسودا وكاتبا فانه يجوز اجتماعهما وجوازارتفاعهما وان كان الحكم بسلك المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حجرا وانا او اسودا فانه يجوز اجتماعهما والاطوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلك المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان راسيا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ومن الاجتماع لاستحالة السوالبة المتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع محال الاتصال والانفصال فلا تكون حملية وتصلة ومنفصلة لانها ثابت فيها محال الاتصال والانفصال لانا نقول ليس بمحال هذه الاشياء على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب العرف الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب المناسبة لضعفه للعقل اما في الحمليات فلان الحكم فيها والانفصال واما في السوالب فلشابهتها اياها في الاطراف لاجل المؤونة كانت معتبرة ذكر اقسامها القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل اقسام قسيمها في الطبيعة لانا نقول الاشكال المقصود بالذات في وضع القدماء ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام

وفيه اربعة مباحث

البحث الاول في اجزائها فالحملية اما بسيطة او مركبة

واجزاء الاولى محكوم عليه وبه ونسبة وهي محمول لا غير

واجزاء الثانية محكوم عليه وبه ونسبة كهو في قولنا زيد قائم

واجزاء الثالثة محكوم عليه ونسبة كهو في قولنا زيد ابوه قائم

وموضوعاتها محكوم عليه او بحسب ما يشعر به الكلام

وقد يجيء بها غير ملفوظ كما في قولنا قائم اذا دل على زيد بقرينة

وقد يجيء بها غير ملفوظ ولا مقدر كما في قولنا زيد قائم

احكامه

الشرطية فجاء بالعرض وعلى سبيل الاستطراد

الفصل الاول في

اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في احكامهما وابتدأ منهما

الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية اما ان تنقسم من حيث

مادة المحكوم عليه وبه بحسب ما وضع لها اولا تنقسم بل المحكوم عليه دائما

ملفوظ او مقدر وبحسب ما يشار بها اليه المحمول بالموضوع او لا وبحسب نسبته حكمية وكان

من حق الموضوع والمحمول ان يعبر منهما بلفظين كزيد وكاتب في قولنا زيد كاتب

ان يعبر عنها بلفظ واحد الا لان يلتبس بالنسبة الحكمية

كقولنا زيد قائم اذ هو لا يدل على النسبة الرابطة بخلاف قولنا زيد هو قائم

اما الذي هي مورد الايجاب والسلب واما موضوع النسبة الاولى وهو الذي هو الجانب

والسلب فان كان المراد الاول كون القضية ذات الرابطة هو موضوع النسبة الاولى وهو

والا بان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد

الايجاب والسلب هو الرابطة فيدل عليها بلفظ او لا والاصل ان اجزاء الحملية

اربعة من حيث ان يدل عليها بلفظ فقول المراد الثاني كان قولنا زيد كاتب

المحمول بالموضوع اشارة الى ان النسبة التي يعبر عنها الموضوع اما ان تكون رابطة

والا عائدة الى الاولى التي هي مورد الايجاب والسلب فان لفظة الواو في

النسبة الى الشيء فاجزاء القضية ثمانية بعضها واحد وبعضها اثنان

فاذا جاء واحد اعني الحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اما لانها غير دال

النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه بالكفاف تكون في

قائم الاسم كهو في الثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في فا

اي صورة الاسم

الكائن كقولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار

في الرابطة اما ثنائية او ثلثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلثية لاشتمالها

على ثلثة الفاظ اثنان منها طرفا النسبة وان حذفت لشهود الذهن معناها كانت ثنائية

لعدم اشتمالها الا على جزئين بالبداهة مضمنين وقوله في بعض النسخ

الى ان الصناع مختلفة في استعمال الرابطة فان العرب يستعمل الرابطة وقد

يشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية منها الا بلفظ

كقولهم هست وود اما كقولهم زيد دبير باشد فمثال وهذه النسبة

اما هذا التقسيم فان كان بحسب ما يدل عليه بالنسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة

فلك ان تقول ان كانت نسبة بعضها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت

القضية موجبة كقولنا زيد كاتب الى الا شيء فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال

قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتضي فساد التعريفين عما عدم الافضاء سلمنا عدم الافضاء ايضا ولا يضر لانه لا يشمل القضايا الكاذبة يضر هذا التقسيم او شيئا من التعريفين لا يشملها لانه يشملها لكن لا عيا وجب ستقم

[illegible] وفعه حمل قول المص وهذا النسبة عن

بالقضية في نفس الامر عدم الامر

فان قلت لا تفاوت بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة في ايراد هذا لا يكون العبارات

قلت يمكن ان يجعل الحكم للاول بعض الوقوع الا الوقوع [illegible] الموضوع محمول

الانسان حيوان وان كانت نسبة بحيث يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كذبة لان الانسان ما نسبة بحيث يصح ان يقال انه ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث تصح ان يقال انها ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم ايجاب النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر وموضوع القضية ان كان شخصيا سميت القضية شخصية محصورة وتخصيصه اياها بهذا التقسيم ثالث لها باعتبار الموضوع فالقضية ان كان موضوعها جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ايضا وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة وخصوصا ان حكم بايجاب المحمول على كل الافراد او سلبه عن كل الافراد سميت القضية كلية موجبة او سالبة كقولنا كل انسان حيوان او لا واحد من الناس بحجر وان حكم بايجاب المحمول على بعض الافراد او سلبه عن بعض الافراد سميت القضية جزئية موجبة او سالبة كقولنا بعض الحيوان انسان او بعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية مهملة موجبة او سالبة كقولنا الانسان حيوان او الانسان ليس بحجر وانما سميت هذه القضية مهملة لان الحكم فيها لم يقيد بكل ولا بعض فيحتمل ان يكون الحكم على كل الافراد او على بعضها ولما كان امر الموضوع للتوقف في امثال هذه الاقسام حال السور وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع

[illegible] من الكلية والجزئية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد

سمي سورا لانه من سور البلد اي يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصر ما يحيط به فان تبين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة وسورها اما كلية او جزئية فالكلية ما يدل على كمية كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما ان يكون الحكم على كل الافراد او على بعضها ايجابا او سلبا فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية موجبة وسورها كل اي كل واحد لا كل المجموع كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة وان سالبة وسورها لا شيء من اولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان او بعض افراد الحيوان او واحد من افراد انسان او انسانية وسورها ليس كل وليس بعض او ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالكلية وعلى السلب الجزئي بالاقتران وليس بعض وبعض ليس بالعكس كذلك فان ليس كل حيوان انسان دال على رفع الايجاب الكلي بالكلية فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي

اعلم ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب الكلي كما في
حاشية التهذيب فالمراد باللفظ ههنا اعم من المحقق والحكمي او الاكتفاء بما هو الاشهر وايضا
لدلالة ههنا اعم من المطابقة والمجازية كلام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فان كلا منهما وان
دل على كلية الافراد لكن ليست بالوضع كما بين الفاضل شيراز في تعليقاته على

حاشية التهذيب

حافظ قنوى
الآن المدرس
في شهزاده

فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح الايجاب الجزئي
لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما ازالة السلب الجزئي بالالتزام
في افراد ما هو

فلا ازالة رفع الايجاب الكلي فاما ان يكون الحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
او السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السالبة الجزئية ضرورة ان مفهوم ليس كل ليس رفع
الايجاب الكلي ومن لوازمها يكون الدال عليه بالالتزام لا بحال مفهوم

ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب
عن البعض السالبة الجزئية بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص بما هو
الا الاول الثالث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس عين من السالبة الجزئية بل هم
من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الكلي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فمهوم مشترك بينهما بين ذلك القسم
وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في القسمين
كل منهما يكون ملزوما لام كان ذلك اللازم لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي او بعبارة ليس كل بالزمه
السلب الجزئي فاذا صدق رفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لزوم

يكون المحمول مسلوبا عن كل الافراد لكان ثابتا للكل والمفروض خلافه
من خلف واما ان ليس بعض بعض ليس بدليل على السلب
الجزئي بالمطابقة ظاهرا لانه اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
الحيوان بانسان يكون مفهوم الصريح سلب انسانية عن بعض افراد الحيوان فقط
بالبعض او دخل في السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انه يدل على السلب
رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكو
ن ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا الفرق بين ليس كل
وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
لان البعض غير معين فان يتبين بعض الافراد خارج عن مفهوم البعض بالمرة كما
النكرة في سياق النفي كما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا
ايضا لانا احتمل ان يفهم من السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض ههنا وان كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي فالسلب انما يرد على بعض ليس فقد يذكر ملاحظا حتى اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات السلب لبعض الحيوان لا سلب انسانية
منه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن قصور الايجاب مع تقدم

حتى انهم اذا قالوا الكل ج جكانهم قالوا كل موضع محمول وانما فعلوا ذلك
لفايدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظاهر وبانتفاء هذه الفايدة في نوع الاخصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا
قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان
تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا المفهوم
القضية واجروا من اجلها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة جزئياتها
غير متصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا المفهومات
الكلية من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبا ج
كلياتها ولهذا صارت مباحث الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات
فانا اذا قلنا كل ج ب فمعناه ان ما صدق عليه ج هو مفهوم ب
والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان علمت كان ج
باعتبار ان كل ما صدق عليه ج مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه لا مفهوما كان الموضوع كذلك وتقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان ضروري

الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فحصر القضايا في الضروريات
فلم تصدق لكنه خاص اصلا فظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد مثلا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب
فاما ان يكون مفهوم ب عين مفهوم ج او مغايرا فان كان من حقه
بلزم ما ذكرتم من ان المحمول لا يكون مغايرا وان كان غيرا امتنع ان يقال ان ما
هو الا ذاتي لا يمكن ان يكون الشئ نفسه ليس هو لانا نجاب عنه
بان قولكم المحمول محال مشتمل على المحمل ممنوع بطلانه الشئ الى نفسه واجب
والسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان المحمل ليس بمغاير او
ليس بعين لكن صدق القضية بالمغايرة ممنوع بطلانه فانا نختار
ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله فيكون المحمول يدل على جزء ما هو حقيقة الموضوع
بكون حمله عليه محالا قلنا لم لا يجوز ان يكون الشئ نفسه باعتبارين كذلك
ان الموجبات ما صدق عليه ب يصدق عليه ج ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ب هو ذات الموضوع
ومفهوم ب وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات الموضوع الذي هو المحكوم
عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين المعنون
كما في قولنا

قوله لا يقال ظاهره ايراد على ما سبق وتحقيقه
وتقريره انا ما ذكرتم من البطلان انما يتم
لو استلزم كون بعض القضية كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب انما يستلزمه لو لم يكن هذا احتمال
ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان المحمل المستلزم لبطلان
مفهوم القضية الموجبة اذ ما كان ج ب
الجواب عنه ان رفع بطلان المحمل لا ينافي بطلان
المحمل ظهر اشتمال هذا الاشتباه على بطلان سائر الاحتمالات
فتدبر

كل انسان حيوان فان حصة الانسان من ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الافراد

وحصة الانسان من ذاتها واحدة فيكون هذا الا كل حيوان كل حيوان مساس

فان الحكم فيه الصادق على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحصة الحيوان منه انما من ذاتها

افيكون حاصلها كونها كل ما يصدق عليه حيوان فان الحكم فيه يسري الى زيد وعمرو

وغيرهما من افراده ومفهوم الكلي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم الفصل خارج

الا ان يقال عموم الشيء هو اتصاف ذات الموضوع بموصوفه فحينئذ يكون

ذات الموضوع هو مفاد المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب

وجهها فانه اشتباه ذات الموضوع وصفه وموصوفه بوصف وصف الموضوع

اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان

نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا

او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ما هو انسان او كل فاعل كذا

فليس المراد زيد وعمرو وبكر وغيرهما من الاشخاص الجزئية واذا قلنا كل حيوان او كل ما هو حيوان

فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص الجزئية وعلى طبائع النوعية الانسانية

من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون الحكم على بعض الكليات على بعض قليل

فائدة على النوع وافراده والاظهر ان قصر الحكم مطلق على الافراد الشخصية وهو

وهو قريب التحقق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس كاتصاف

بل الاتصاف يختص من الشخاصها بالوجود لها الا في ضمن شخص وما صدق

وسع الموضوع على ذاته فما لا امكان عند العارف يحتمل ان المراد من كل ما امكن

ان يصدق عليه سواء كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه واما بعد ان

ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه بالفعل سواء

كان ذلك الصدق في الماضي او في الحاضر او في المستقبل حتى لا يدخل فيه

ما لا يكون ابدا فاذا قلنا كل اسود كذا بنا على الحكم كل ما امكن ان يكون

حتى الرومي مثلا على مذهب العارف لا كان اتصافهم بالسواد وعلى

مذهب الشيخ لابنائهم الحكم يوم اتصافهم بالسواد في وقتنا

واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان

وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه

الامور فنقول في قولنا كل ج ب بعينه تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية

كما نبهنا عليه القضية المسلمة عند العلوم واخرى بحسب الخارج

ويسمى خارجية والمراد بما طابق من الشخاص الموجودة في الزمان الماضي

كل ما وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو ب سواء كان ب

فالحكم فليس على ما لا وجود في الخارج فتقابل على كلما قدر وجوده امكان موجودا
في الخارج او حقيقة ويلزم ان لم يكن موجودا فالحكم ليس على افراد المقدرة
الوجود فكونه لنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراد
الموجودة بل عليها وعلى افراد المقدرة الوجود دايما فكونه لنا كل انسان حيوان
وان فقد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كليته اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فتقول ليس كذلك لان ج ليس
لو وجد كان ج وليس بعض ما لو وجد كان ج فهو حيث لو وجد كان ليس ب
وانه ينافض كل ج ب بذلك الاعتبار لانه يقال هنا ان ج ليس لو وجد وليس
كان ج وليس ولكن لا يلزم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو حيث
لو وجد كان ليس فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجايز ان لا يكون
ليس من افراده اذا قلنا كل انسان حيوان وان بعض الناس الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي انما يصدق على افراده فالانسان ليس
بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع
باب الكلمات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعنى يجب تحققه لكل امر حتى
يخرج الفرض ج اذا فرض انسان ليس ب ان فرض انه انسان فيكون

من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه
كاذب لانه لو وجد كان ج وبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وبعض ما لو وجد كان ج فهو حيث
لو وجد كان ب وما فيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ليس
في الايجاب ج ب في السلب وان كان فرادا لكنه يجوز ان يكون الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج في الافراد الممكنة فهو حيث لو وجد
كان ليس ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو حيث لو وجد
كان ب فلا يلزم كذب الكليتين وما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو
قولنا لو وجد كان ج وكذا المحفوظ للحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فصاحب الكشف وما تابعه باللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو حيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تقسيمهم لانه لا ينطبق الا على

قضیة یکون وصفی موضوعها وصفی محمولها لازمین لذات الموضوع

واما القضایا التی احد وصفیها او کلاهما غیر لازم فخارجیة بین ذلک

ولزمهم ایضا حصر القضایا الضروریة اذ لا معنی للضروریة الا لزوم وصف

الموضوع فی مفهوم القضیة وعدم اعتبار فی مفهوم الضروریة ونحو

وقع فی بعض النسخ کل ما لم یجب کان ح بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش

لان کان ح لازم الوجود الموضوع علی ما فسرته فلا معنی للواو العاطفة بین اللازم

واللزوم علی ان ذلک لیس مشترکا بینه وبین الوصفیة فان الوصف شرط

ولا بد له من جواب وجوابه لیس نفس الخبر المبتدأ بل کان ح

وجواب الشرط لا یعطف علیه واما التنبیه علی ان الخارج لا حکم فیه علی الوجود

ش الخارج سواء کان القضیة حال الحکم او قبل الحکم او بعده لان لم یوجد فی الخارج

ازلا وابدا استحال ان یکون فی الخارج واذا قال سواء کان حال الحکم او قبله

او بعده دفعا توهم من ظن ان معنی هو القضیة الملبسة بالبناء للمفعول

حال کونه متصفا بالوصف فان الحکم لیس علی الوصف الملبس حتی یجب تحققه حال تحقق الحکم

بل علی الذات الملبسة فلا یستدعی الحکم الا وجود الذات واما القضایا المطلقة فلا یجب

تحقق حال الحکم فاذا قلنا کل کاتب ضاحک فلیس شرط کون ذات

الکاتب موصوفا بالضحک بالفعل حال الحکم بل یکفی

فی صدقه ان یکون موصوفا بالکتابة فی وقت ما حتی یصدق قولنا کل

نائم مستیقظ فان اتصاف ذات النائم بالوصفین انما هو فی وقتین لا فی حال

واحد فالقضایا المطلقة لا یمکن اخذها بالاعتبارین وهی التی موضوعها مقیدة کقولنا

شریک الباری ممتنع وکل ممتنع معدوم والفرق بین قولنا ما بالذات

وقولنا ما بالامکان ظاهر

تقول القوم لا یریدون انحصار القضایا فی الطبیعة والخارجیة بل زعمهم ان القضیة

المستعملة فی العلوم ماخوذة فی الاغلب باحد الاعتبارین فلهذا وضعوها

واستخرجوا احکامها لتستفید بذلک فی العلوم واما القضایا التی لا یمکن اخذها

باحد هذین الاعتبارین فلم یعرف لها احکام ولا تعلیم الی الان واما هو بقیة

الاطلاع ان شاء الله تعالی والفرق بین الاعتبارین ظاهر قد ظهر لک مما بیناه آنفا

الطبیعة لا تستدعی وجود الموضوع فی الخارج بل یجوز ان یکون موجودا فی الخارج

او لا یکون بوجود واذا کان موجودا فحکمها لا یکون مقصورا علی الافراد

الخارجیة بل تتناول افرادها المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة فانها تستدعی

وجود الموضوع والحکم فیها مقصور علی الافراد الخارجیة فالموضوع ان لم

یکن موجودا خارجا بقصد القضیة باعتبار الطبیعة دون الخارج کما اذا لم یکن شیء فی

الطالب

من الربط موجودا في الخارج يصدق بحسب الطبع على كل مربع شكل اي كل ما
لو جعل كان مربعا فهو بحيث لو جعل كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الوضع موجودا ام لا فلا
اما ان يكون الحكم مقصودا على الافراد او نشأه ولا الها والافراد للعقد فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انعكس الشكل في الخارج فالمربع ينصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو خاو ولا يصدق بحسب الطبع اي لا يصدق فكل ما لو جعل كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا فالصدق قد تنال بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا وان كان الحكم شاملا لجميع الافراد الممكنة والمعدومة يصدق الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فانه يكون بحيث لو وجد كان حيوانا وكل
وعلى هذا فقس الحصة الباقية اذا عرفت هذه المقدمة الكلية
امكنك ان تعرف حكم ما في الحصة الباقية بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية عاما او الموجبة الكلية بسلب الكلي عنهما
بحسب البعض وسلب الشيء الكلية رفع الايجاب الكلي واحدا واثنا
لتناقض رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية في القضية

لو كان بعض المحصورات الاخر بالامتياز بينه فقدم الفرق بين الكليتين اما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحصة مطلقا عن الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد المقدرة في الخارج الحاب على بعض الافراد بدون العكس وعلى
هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من جميع السوالب الحصة وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظاهر بعد التأمل في الاقوال المذكورة في البحث الثالث العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء من الشيء
من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كما يدخل على الامور الوجودية يدخل على الامور العدمية ايضا فيصير
كل واحد بتركيبه مع ما دخل عليه شيئا اوشيئا ما فخرج عن موضوعه الاصلي
الى غيره اما اورد الاولى والثانية بسالبة دون الثالثة فلعدم تمثل
الاول الموضوع المعدول ومن البين ان المحمول المعدول فيعلم مما معدولة
الطرفين بجميعها معدولة ان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول

بسم التقضه محصلا سواء كان مع جزء سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب او وجه
النسبة ان لم يكن في السلب اذا لم يكن ج ا ان طرفيها فكل من الطرفين موجبة
محمول او بالتخصيص اسم المحصلة الموجبة وسمي السالبة البسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وفي السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس من طرفيها
واتمام بذكرهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح
ان تكون مثلا لها فنقول والاعتبار بالحكم في العقد وسلبها هو الذي ذهب اليه صدر
ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة واما ذكر ان العقد المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة فذكر مع الايجاب والسلب بيت
رفع الكل مثبتا فقد عرف ان الاتيان بحرف السلب وغيرها فالعبرة بالحكم
العقد موجبة وسالبة ما يتبع السور فيها لا بطرفيها فمتى كانت السورية كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها معدولين كقولنا كل ما ليس بجماد فهو لا جماد وقد
اللاعالم على كل ما صدق عليه انه ليس بعالم فان الحكم فيها ثبوت
السلب وان كانت السورية فهي سالبة وان كان طرفاها موجبين كقولنا شيء
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة
وان لم يكن شيء من طرفيها سلبا فليس التعاني الا ايجاب السلب الى الاطراف

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والحاصل ان يقول
العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك في جانب الموضوع على ما بينه فخلين
بان شيخ الاحكام لم يخص كلامه بالعدول في المحمول ثم التفصيل والعدولات
المحمول كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة بالموجبة العدولة المحمول بالذكر
فقول اما وجه تخصيص الاول فلعدم اعتبار العدول في جانب المحمول
وانك لا تحقق ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والاختلاف في ان الحكم
على الشيء بالامر الوجودي يخالف الحكم عليه بالامر العدمي فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول لا يؤثر شيئا منهما بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر شيئا منهما
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء يختلف باختلاف العبارات فانه اما وجه
تخصيص الاول فلان العدول في المحمول مع نفي السلب ان كان يخرج
من المحمول فالعقد معدولة والا فالمحصلة كيف كان الموضوع واما ما كان يخرج
اما موجبة سالبة فهي اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد لا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين
الثانية المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب

في الوجه وهو في السالبة واما بين الوجه المحصلة والمحصلة الموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الوجه المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الاولى وحرفين في السالبة واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباين
من حيث ان حرف السلب موجود فيها فاذا تبين ذلك بحيث علمنا انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فاعلم ان المذكور من بين القضيايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة تسلم الموجبة المعدولة لانه
متى صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه قد ثبت
اللامايا بالصدق سلب الشيء عنه فانه يلزم بصدق سلب الشيء ثبوت اباية له
فيكون ابيا واللاابيا ثابتين له وهو اجتماع النقيضين بالمعنى الاعم وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان
ايجاب الشيء فرع على وجوده بخلاف السلب فان الايجاب كما لم يصدق على
المعدوم صح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان الموضوع معدوما وح يصدق السالبة البسيط

ولا يصدق الايجاب المعدول كان يصدق قولنا شريك الباري ليس بحجر ولا يصدق
شريك الباري ليس بحجر لان معنى الاول سلب الحجرية عن شريك الباري فلما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم ثبوتي كان حتم الحجرية عن شريك الباري فلابد ان يكون
موجودا في نفسه لكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يمكن لم يصدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن من الوجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانها قد يجتمعان
يجتمعان على الصدق فان في الطبيعة انسان ليس بكاتب جميع الافراد الموجودة وهاهنا صدقت
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في الشيء على الافراد الموجودة كما ان الحكم
في الموجبة على الافراد المحجورة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليها فاذا في الموجبة الكلية ان جميع افراد المحجورة يثبت
له ولا شك انها لا تصدق اذا كانت افراد موجودة وفي السالبة ليس
كذلك بل كل واحد من الافراد الموجودة ليس بحجر يصدق صدق المعدوم
ناقة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا والاخرى بان تكون موجودة
وثبت اللاما، لها وعند ذلك تحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في نحو الموضوع او معدوما كما في القضية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق انتهى قلت في ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

ان للوجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا صح

او ان السلب اذا كان الموضوع موجودا في الخارج شخصيا او مقدرا فلا حاجة الى الحكاية

جواب سؤال مقدر يذكر ايضا ويقال ان جئتم بقولكم ان الحاجة الى وجود

الموضوع في الخارج فلا جدوى لهذه الحصة اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوع

الموجود في الخارج وان جئتم بان الاخبار سيد مطلق الوجود فالبتة ايضا

نستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب

فلا فرق بين الموجبة المعدولة والبسيطة في ذلك فالجواب بان كلامنا ليس

الا في القضية الاخيرة والحصة الاولى مطلق الحصة كما سبق الاشارة اليه فافهم

بقي هنا الا ان يستدعي وجود الموضوع في الخارج لتحققه وان كانت حصة يجب

ان يكون موضوعها مقدار الوجود في الخارج والبتة لا تستدعي وجود الموضوع على

ذلك التفصيل فعلم الفرق وارتفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع

موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والبسيطة

مثلا زيد ليس بكاتب البتة اثبت له اللاكتابة وبالعكس بعد

هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون مثلا

او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون منفية على طرف السلب

او مثبتة فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة

لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب

وربط السلب اثبات وان تاخرت عن طرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت

سالبة لان من شان حرف السلب حينئذ ان يرفع ما بعدها عما قبلها

فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون

من وجهين احدهما بالذات بان يكون اما ربط السلب او سلب الربط وانما

بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالاولى كلفظ ليس ونحوه وبعضها بالثاني

كلفظ زيد ليس بكاتب فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة والا كانت موجبة

الوضع سواء كان بالايجاب او بالسلب

لا بد لهما من كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فان

كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية الضرورة او

اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون بكيفية الدوام او اللادوام فاذا

قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان

واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة فكانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة

الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والتلفظ الدال

عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالفت جهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
دل الا ضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الا ضرورة
وليكن ذلك في نفس الامر فلا جرم كانت القضية وتلخيص الكلام في هذا
المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع في الجهة كانت النسبة ثابتة لها وجودا في
نفس الامر ووجودا عند العقل ووجودا في اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
الثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا تجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر بجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيئا هو انسان و
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان وقد نعبر عنه بالانسان تارة
اخرى يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس وقد يشتبه
وجود في نفس الامر اعني في الخارج ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر

وان الضرورة في العقل واللفظ فان طابقها الكيفية للصفة او العبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة ١٢ والقضايا الموجهة التي حرث
العبارات بالبحث عنها وجدها كما فانها عشر منها بسيطة اي القضية التي
لا ينحل احد طرفيها بالآخر والسلب فيها مركبة والا فبسيطة اما القضية
البسيطة التي حقيقتها ان معناها اما الحاق فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا الحاق المحمول للموضوع لا شيء اما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
التي حقيقتها تكون ملفقة من الحاق وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه الحاق الضاحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وانما قال في حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون القضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ مثل الحاق وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فانه
وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان الحاق الكتابة للانسان ليس بضروري
وسلبها عنه ليس بضروري وهو ممكن عام مركب في معناه
شيء الضرورة والفعل مركب وان لم يجز تركيب شيء اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ يقع في اللفظ ايضا ثم ان كلتا القضيتين
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان اذا جرت العادة بالبحث عنها

وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ولنذكر عشرة منها مركبات

اما البسيطة من القضايا الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما كيفت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا او موصوفا بصفته
وانما سميت مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت والثالثة الوقتية المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا او موصوفا بصفته في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فان الحكم فيها بدوام الخسوف للقمر مادام ذاته موجودا
في وقت الحيلولة بينه وبين الشمس لا في جميع اوقات وجوده والرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا او موصوفا بصفته في الجملة كقولنا كل كاتب يتحرك اصابعه بالضرورة
مادام كاتبا فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحركة للكاتب مادام ذاته موجودا
وسلبها عن قولنا لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة فان الحكم فيها بدوام سلب الحركة
عن الكاتب مادام ذاته موجودة والفرق بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة الموضوع ومفهوم
الدوام المشهور الآن من الدائم ما دام كان ذات الموضوع كان محمولا او سالبا
وان كان الدوام في الاصل بمعنى الثبوت ما دام ذات الموضوع موجودا او موصوفا بالضرورة

امتنع انفكاكها عن الموضوع جواز انفكاك انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه

الثالث شرط القضاء وهي حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه شرط ان يكون ذات الموضوع متصفا

بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع بالضرورة

الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الكاتب مطلقا بل ضرورة ثبوته اياها في شرط اتصافها

بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها

بالكتابة وسميت تسميتها اياها بالمشروطة ظاهرا لها على شرط الوصف واما بالخاصة

فلانها اخص من المشروطة العامة وستعرف معناهما مكررا وما يقال المشروطة العامة في القضية

التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف الخ

والفرق بين العينين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا

وارد نا بالاول صدقت كلية تين وان اردنا الكاذبة لان حركة الاصابع

ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من اوقات كان الكتابة التي هي

شرط في الضرورية ثبوت ذات الكاتب فان قلت فاطلق ان شرط الخاص

اعم من الوصف الضروري والدائمي من وجه لانك قد عرفت ان ذات الموضوع قد تكون

عين وصفه وقد تكون غيرها فان كانت الاولى وكانت الضرورة صدقت

القضايا التي تكون كل انسان حيوان بالضرورة او دائما اي ما دام انسانا وان تغاير

فان كانت الاولى ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدق الضروري والدائم

دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما بالضرورة مادام كاتبا فان وصف

الكتابة لا دخل في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب ان لم يكن بالضرورة

الدائمة وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدق المشروطة دون الضروري والدائم لذات الكاتب بل بشرط

كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط

الكتابة واما المشروطة بالمعنى الاخص فهي اعم من الضرورية مطلقا لانها متى ثبتت الضرورة

في جميع الاوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن البداية ان وجود

الشيء في وقت مادة الضرورة المطلقة وصدق البداية بدونها حيث طلوع الشمس الضرورة

وبالعكس حين كون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات ذات الموضوع

التي هي محل الحكم فيها بدوام الثبوت للمحمول للموضوع او سلبا مادام ذات الموضوع

متصفا بالعنوان مثلا ايجابا او سلبا مادام في الشرط التي من قولنا كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية

السالبة

في ذلك الوقت ان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت
الحاصلتان مع الصدق الوقتي كالكاتب المحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فان الكتابة لا تكون ضرورية لذات شئ من الاوقات لكن يحرك الاصابع
الضروري بها ضروريا لذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية الا دائما
يصدق الضرورية بشرط الوصف والا دوام لم يصدق الحاصلتان ويصدق الوقتية
كما في مثال الكتابة وهذا معنى قولهم الشرط في الضرورية بالوصف
انما هو بالنسبة الى الضرورية مادام الوصف لكون الشرط الحاصل
الوقتية مطلقا لانه في الضرورية في جميع اوقات الوصف بعض اوقات
الدائمة الضرورية واقات الوصف بعض اوقات الذات في عكس الوقتية
مباينة للدائمتين ومن الحاصلتين من وجه يصدق معهما في الشرط
ويصدق معها بدونهما في الضرورية وبالعكس الا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة الساذجة المنتشرة الآتية

على الذي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ
عدم تعيين قيد اجنبي بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كان حينية

٥ كتوشام

وقت حيلولة الارض بين الشمس والقمر وبين الكسوف مظلم مادام مخسفا لا دائما وهذا معنى قولهم
كل مخسف مظلم دائما مادام مخسفا لا دائما وهذا معنى قولهم كل مخسف مظلم بالضرورة

والكلية العامتين وذلك خطأ [illegible] الوقتية الى الحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف في وقت الحيلولة الارضية بينه وبين الشمس لا دائما فقد كبرى موجبة وقتية مطلقة
عامة هي الطبيعي الاول اي قولنا كل قمر منخسف او في الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
الدائمة الاولى اي قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام فان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت البيع لا دائما فقد كبرى سالبة
وقتية مطلقة وهي بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت البيع وموجبة مطلقة عامة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام والحق في الوجودين مطلقة لانه
اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا دائما بالضرورة
والانعكس وقد الحاصلتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت
القضية كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لهما بحسب ذات الموضوع في
بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات

حيث الخروج من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واضح
من الممكنة العامة فقد ظهر بما ذكرنا ان الممكنة العامة تلزم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة تلزم الممكنات والضرورية تخص البسيط والمشروطة الخاصة تخص الممكنات على ما
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للمقدمة المقبولة بها حتى ان كانت المقدمة موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم وان كانت كلية كانتا كلتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين وهذا الضابط انما هو في صورة تركب القضايا المركبة واما في
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام بمعنى المطلقة العامة لان المعنى
اذ الاطلق يراد به المفهوم المتحقق وليس مفهوم اللادوام المتحقق المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه التزامي واما اللاضرورة
فمعناها الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه المستعمل عبارة لاشارة لتكون
مشتركة بينهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية اللزومية

من مطلقات وافسامها هكذا الآن في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما ركب
من قضيتين اتميا متصلان اوجبت او سلبت حصول احديهما في الاخرى
او منفصلة اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والمتصلة اللزومية
من حيث الشرطية ان كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها بالذكر
والتصديق بالنسبة اليها اما بالذات ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة التي بسببها صدق الاول صدق الثاني كالعلية والتضايف
كالعلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس والمراد بالتضايف ان يكون بين قضيتين
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا لزيد وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم التصديق بتاليها على تقدير صدق مقدمها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق مقدم على تقدير اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وبهذا يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم صحيحا

فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس وكما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية حاكم فيها بموافقة التالي للمقدم فالصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق لحكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة
فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون الشيء العناد به سالبة النوع وهي التي
يحكم فيها برفع العناد الذي هو الصدق والكذب على سالبة العناد
وامارفع الذي هو الصدق وهي مانعة الجمع وامارفع العناد الذي هو
الكذب مع مانعة الخلو لانه يحكم فيها بثبوت السلب والشيء الاتفاقي حاكم فيها بسلب
الاتفاق المنافاة على احد الاحكام لانه حكم فيها باتفاق السلب والمنفصلة الموجبة
الصدق الشرطية وكذبها انما هو بحسب الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بحسب الصدق في نفسها وكذبها فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا
فهي كاذبة فكيف كان فاذا نسبنا كل واحد من هذه الاقسام الاربعة الى نفس الامر حصلت ثمانية
اقسام لانها اما ان يكون صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا

وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالفرس ناهق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا موجودا او كما ان صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فهذا انسان حي هذا اذا كان المقدم لازما وامّا اذا كان اتفاقيا فهو كاذب بهاتين صادقتين محال لانها اذا صدق الطرفان وان احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تعد فيما عن صادقتين وكذب عن اقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان الكذب كاذبا والمقدم صادقا فهو كذبها ظاهر لان الكاذب لا يلزم الا الكاذب وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فهو كذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بصدق التالي بكونه صادقا من صادقين او من مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها من القسمين الباقيين وهو بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها من صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللازمة بينهما والمنفصلة الانفصالي المنفصلة الحقيقية كلية ان المقدم فيها ان كان كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فهو كذبها ظاهر لان الكاذب لا يلزم الا الكاذب وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فهو كذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بصدق التالي بكونه صادقا من صادقين او من مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها من القسمين الباقيين وهو بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها من صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللازمة بينهما والمنفصلة الانفصالي المنفصلة الحقيقية كلية ان المقدم فيها ان كان كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فهو كذبها ظاهر لان الكاذب لا يلزم الا الكاذب وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فهو كذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بصدق التالي بكونه صادقا من صادقين او من مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها من القسمين الباقيين وهو بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها من صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللازمة بينهما والمنفصلة

بعدم

بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد من ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وكذب عن صادقين للاجتماع هما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسما بمتساويين وما لهم جمع تصدق عن كاذبتين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مما يرتفعان بمنع خلو ومنع جمع كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او لا حجرا او يكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا وما نعة الخلو تصدق عن صادقين وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فتكون من تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او انسانا وجاز ان يكون اصطرفيها واقعا والآخر ليس بواقع فتكون من تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا او تكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها في الوجود كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا وما نعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فتكون من تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او انسانا وجاز ان يكون اصطرفيها واقعا والآخر ليس بواقع فتكون من تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او ناطقا هذا الحكم الكلي حيث

شجر او لا شجر

كقولنا اما ان يكون هذا البيض عددا او اما ان يكون زوجا او فردا والسالبة

من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فردا يا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال

الفصل الثالث في احكام القضايا اذا اختلفت من تعريف القضية

واتى بحكم شرع في لواحقها واحكامها فابتدا منها بالتناقض الذي

هو اعم من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان

فانهما مختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس يعم لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون

بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وغيره كقولنا الشمس خارج

عن قضية واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كما تختلفان احديهما

محصلة والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقولنا بالايجاب والسلب

احتراز عن اختلاف نحو الايجاب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث

يقتضي ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك

كقولنا زيد ليس بحجر فانهما مختلفتان اختلافا يقتضي

لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل صدقا معا فقد يكون

يقتضي لخروج الاختلاف الذي لا يقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا

لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في

قضيتين لازمتين لهما ان كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان باطل فان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لما ان قولنا زيد ليس بانسان في قوة

زيد بهيمة وقولنا زيد انسان في قوة زيد ليس بحيوان واما بخصوص المادة فكما

قولنا كل انسان حيوان وقولنا ليس بعض الانسان بحيوان وبعض

لجواز ان يكون الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما وكذب

لا لصورته وهي كونها كليتين وجزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل من

او ليست مختلفتين بالايجاب والسلب ليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان

والبعض من الحيوان بانسان كلتاهما مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي

صدق احديهما وكذب الاخرى بل صدقا معا وكذبا معا كما في قولنا بعض الحيوان انسان

وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة

بل صدقا معا بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان

لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وهي اختلاف بالايجاب والسلب

اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر
ونسبة احد الامرين الى الشئ مغايرة لنسبة الآخر اليه وان اتحد طرفا
مغايرة النسبة بالشرط اولا ولهذا قد تختلف النسبة الكلية وان كانت القضايا
محصورتين فلابد من ذكر ان مع اختلافهما كالاولى والثانية او اختلافهما كالكلية
الكلية والجزئية فانهما كالمتناقضين او كالمتخالفين بالتضاد او كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فلذلك اختلفت الاجزئيتان اختلافا تاما لاختلاف الموضوع لا لاختلاف الكيفية
فان البعض المحكوم عليه اذا اخذ في مفهوم القضية ولم يلحظ مفهوم الشئ وهو
الا الكل او البعض الافراد او السلب عن بعض لم يختلفا بتناقض او اما تقيد الموضوع
فان خلع عن المفهوم فان قلت اليس اذا وقع الموضوع فالاطاقة الى اتباع
شرط اخر في القضية كقولك الماء الموضوع في الكر لا ذات الموضوع
الا لم يكن من الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها واما مختلفتا من الكلية اذا لم يكن القضيتان موجبتين واما اذا
كانتا موجبتين فلابد مع تلك الشرائط من ذكر ان في احدى القضيتين

والقضيتان الاختلاف في الجهة لا بد منه اذ لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا
لكذب احدى القضيتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة و
ليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان الحاكم بالكتابة في
الاولى بالضرورة والسلب في الثانية صادق لكذبهما كذبتا لان الحاكم بالكتابة في
الاولى بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان
اختلاف الجهة لا بد منه من الجهات المقتضية للضرورة اما
الاولى او لان نقض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
للقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها ليس كل انسان حيوان بالضرورة وكذلك في سائر القضايا كل
اذا رفع القضية قد يكون نقيضها قضية لها مفهوم محصل معين
من القضايا المعتبرة عند العقل وقد لا يكون نقيضها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم والملزم سلم النقيض عليه يجوز ان يحصل
لنقائض القضايا مفهوم محصل عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات لم يكن بد بالفطنة الاجمالية في ان النقيض بسبيل استحصالها

في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
اولازمه الاعم اذا عرفت ذلك فقول نقيض الضرورية المطلقة العامة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والامكان
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف سلبها في ذلك الجانب ما بينا قضاء
ضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالبة ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجبة لكن امكان الايجاب سلب امكان الايجاب الذي
هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب الذي
هو بعينه ضرورة الايجاب فالضرورية المطلقة العامة
سلب ضرورة السلب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
ان السلب في كل او في بعض الاوقات في البعض وبالعكس اي الامكان في كل
الاوقات بنافيه واما قال بنافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب
لا ينافي دوام السلب بل يلازمه نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ولا يلزم اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن الشيء دائم السلب كان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان متحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب والى ان رفع دوام الايجاب

فوله وبالعكس اشارة الى ان
نقيض الموجبة الدائمة
المطلقة العامة السالبة
المنسرحة

وبعض السلب

فاما ان يدوم السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
اطلاق السلب لازم واما وكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه ان لم يكن الامكان في الجانب المخالف دائما وان لم يكن السلب في
الجانب المخالف دائما فقد لزم السلب دائما وان لم يكن السلب في
الجانب المخالف دائما فقد لزم الامكان دائما وبعض الشروط العامة المذكورة في
نسبة الضرورة بحسب الوصف الجانب المخالف كون المحكوم به ذات
الجانب بمعنى ان يستمر في بعض اوقاته كونه مجنونا وذلك لان نسبتها الى
الشروط العامة نسبة المطلقة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات بنافض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
بنافض سلب الضرورة بحسب الوصف او بعض الضرورية العامة اطلقت المطلقة العامة التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع وامثالها
مما مر من قولنا كل ذي ذات الجانب يستمر بالفعل في بعض اوقاته مجنونا
واستبعاد الضرورة الثانية نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
واما المركبات فالقضية المركبة صادقة من شيوع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك الشيوع ورفع ذلك الشيوع انما يكون

بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دايما او بعض الانسان ضاحك
دايما هو نقيض الكلي وهو رفع الموجبة الكلية وقولنا بل اما
واما المنفصلة المانعة الخلو على هذا القياس سائر المركبات
فاما وان كانت جزئية فلا يمكن في نقضها ما ذكرناه اذ لو
امكن حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يمكن في نقضها ما ذكرناه
من المفهوم المردد من نقض الجزئيتين طرا اذ يمكن في الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فانه مع الجزم بكون المحمول ثابتا دايما لبعض افراد
الموضوع ومسلوبا دايما عن الافراد الباقية فيكذب عليه الدايمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى وهذا كما ترى كذب الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض
الافراد الكثيرة من بعض الجسم حيوان لا دايما فان الحيوان يسلب عن بعض
افراد الجسم دايما وموجب في افراد الباقية دايما فتلك الجزئية كاذبة مع
ان قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم بحيوان دايما يصدق
في نقضهما ان يرد من بعض الجزئيتين لكل واحد من افراد الموضوع

وعند الازلية لا يكون الا على سبيل البدل فلا تناقض بين احد

نقيض الجزئية الاعم من الكليتين فان جزئية اذا انتفت عن الجميع ارتفع احد الجزئيين ضرورة
نقيض الجزئي الاعم من الكليتين يكون الجزئي الاخص مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد من نقيض الجزئيين لان احد النقيضين معلوم بينهما وبقال اما هذا النقيض
واما ذاك او بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من بعض الجزئيين فيكون طرفا
نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ابونة كل منهما بعض مركب الجزئيين مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيض الاعم وهي صدق الاصل كذب المنفصلة
لانه ان صدق الاصل صدق احد صدق الجزئيين كذب نقيضاهما فيكذب
المنفصلة العامة الخلو لكذب جزئيها وان كذب الاصل صدق المنفصلة لانه
كذب الاصل فلانه يمكن ان يكذب احد جزئيها فيصدق نقيضه ويصدق بعده المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك لان احد بعض المركبة حتى بعد الاحاطة بجانبي
المركبات وغايتي البسائط فانك اذا تحققت ان الوجود اما ان يكون
مطلقتين عامتين او بالعامة او لا في الكيف وهي جهاتها العامة
في الكيف تحققت ان بعض المطلق العام اما ان يكون المطلقة
الى العامة او بعض المطلقة العامة الى الدايمة او بعض الدايمة
الى الوقتية او بعض الوقتية الى الوجودية اللادائمة فان
الممكنة التي هي الوجودية اللادائمة

لانا اذا قلنا بعض ب لا ا يا كان معناه ان بعض ب ليس
في وقت والا ليس ب في وقت اخر فنقصه انه ليس كل ب ا واذا لم يكن بعض ب
افراد يجب ان يكون ب في وقت والا يكون ب في وقت آخر فيكون كل
واحد من افراده اما ب ا يا او ليس ب ا يا وهو المتردد بين نقيض
الطرفين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو من نقيضها فيقال في ملك اكاذ
كل جسم اما حيوان يا او ليس بحيوان يا وهو يشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول يا او ليس يثبت ولا يخلو اما
ان يكون مسلوبا عن كل واحد يا او مسلوبا عن البعض ايجابا بنا البعض
يا فالاول اعني المشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو منهما
هذا المفهوم الثالث لكانت وذاتها تنقيضها هو طرفان ثان ل
اخذ النقض كان تلك المركبة كلية عبارة عن خمس قضيتين
هكذا كل ا ب وبعض ا ليس ب وبعض ا ب وليس بعض ا ب
الطرفان الذين هو المفهوم المراد فكما يكون في نقيض الكلية فليكف في نقض
الطرف الاخر القرن فلت مفهوم الكلية يعني مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها يكون احد نقيضيها ايجابا

لنقيضها واما مفهوم الطرفة فهو ليس مفهوم الطرفتين المختلفتين ايجابا و
سلبا لان موضوع الايجاب المركبة يعني موضوع السلب وموضوع الطرفة
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الطرفة الشاخصة بل يجوز ان يتغاير ويجوز ان يتماثل مفهوم الطرفة
اعم من مفهوم الطرفة لانه متى صدق الطرفتان المختلفتان ايجابا وسلبا
احداهما الموضوع صدق الطرفتان المختلفتان بدون العكس فيكون اذا نقيضها
اخص من نقيض مفهوم الطرفة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا اذا اجتمع المركبة الطرفة مع احد الكليتين
على الكذب فان اذا الكليتين فكان نقيض المركبة الطرفة
والاخص يجوز ان يكذب دون الاعم فربما يصدق بعض المركبة الطرفة
ولا يصدق احد الكليتين وح يحكم على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض ا ليس ب يجوز ان لا يا يا كاذب فيصدق بعض مع كذب
احد الكليتين الاخص بعضه والطرفة اما الشرطية
فنقيض الكلية منها على طريقة الخارجة لها الخلف الموافقة لها في
الطرفين في الانصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
والعكس ونقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة العنادية الطرفة هو

واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الطرفة
الموافقة في جنس والنوع المخالفة في الكيف
والاتفاقية
والعنادية الكلية

والاتفاقية الكلية لا تعاوية لطرفيه وهكذا في بواقي الخارجات فاذا قلنا كلما
كان اب فهو ذو لزوجة كان تقضيه ليس كلما كان ابا فهو ذو لزوجة واذا
قلنا ربما امكن ان يكون اب او هو ذو حضنة فنقضيه ليس ربما امكن ان يكون
اب او هو ذو حضنة والى هذا العكس اشار بقوله المحاكي
المستوى اذ قد مر احكام القضايا المعكس المستوى وهو عبارة عن حمل الطرف
الاول من العضية ناقضا والطرف الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما
اذ الاصل في العكس قولنا كل انسان حيوان بديهي الصدق فقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر فقلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالطرف
الاول والثاني الطرفان في الذكر لا في الرتبة فان الطرف الاول والثاني من القضية
في الرتبة هما ذات الموضوع ووصفه المحمول والعكس لا يعتبر ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحمولا وصف الموضوع فالمعتبر بل ليس الا في الطرفين في الذكر اي الوصف الموضوع و
الموصوف ووصفه لان طرفي القضية لانفعال فعلي فهذا يلزم ان يكون ذاتا
للمنفصلة عكس لا حيز لها متغيران في الذكر والوضع وان لم تتغير في الطبع
فاذا قيل الله محاب فيجوز ان يكون عكسه الصادق المتعارف عليه لكنه صرحوا بانها في

لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية
العدد بمعاندة فردية العدد من قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم
على فردية العدد بمعاندة الزوجية لا شك ان المفهوم من معاندة هذا الوصف
غير المفهوم من معاندة ذاك فلهذا فيجوز للمنفصلة عكس بخلاف المفهوم
الا انه لما لم يكن نفي فائدة لم يعتبروه فلهذا لم يعدوا لهم لا عكس في
المنفصلات الا ذاك وانما قال حمل الطرف الاول من العضية ثانيا لا بد ليل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس كلية السالبة وبقوله
بقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد
بجواز ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم القضية وبسقط صدق اللزوم

* من لوازم صر

الموجبة سلفا انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول في الكلية او الشرطية فلا يكون ما ان تنعكس الا الكلية فمثل كل انسان حيوان
فان قيل بعض بعض مثل بعض الانسان حيوان جزئية فما لا تنعكس جزئية على نفسه قلت الجزئي قد لا يقع كثيرا لا فيما لزم بعض
جزئية سواء كان الملزوم في القضايا المتفارقة في العلوم كقولنا

تتبعوا القضايا على الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقتها

في الكيف قال واما السوالب اه اقول قد جرت العادة بتقديم العكس السوالب

لان ضعها ينعكس كلية والكل وان كان سلبيا اشرف من الطرفين وان كان ايجابيا

لانه افيد في العلوم وافضل فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسيع

منها وهي اثنتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكسان ان

اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومن لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية

لا تنعكس فلان لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقتا ما بصح ايجابا

مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو حكم الجهات

لان كل منخسف فهو بالضرورة اما دائم او لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو انعكس

الدائم لا نعكس الاخص لان العكس لو لم يلزم الاعم والاعم لازم الاخص والازم

اللازم لازم لزوم المعنى ان معنى انعكاس القضية انه يلزم من صدقها العكس لزوما كليا

فلا يتبين بصدق العكس معها دائما واصلا بل يحتاج الى برهان بخلاف ما لو صدق

العام لزم تحقق الخاص دائما او عرفيا فانعكاسها انما يلزم من العكس لزوما كليا فيتحقق ذلك

لانعكس منخسف قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقتا ما بصح ايجابا

ان كل منخسف فهو بالضرورة اما دائم او لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو انعكس

الدائم لانعكس الاخص لان العكس لو لم يلزم الاعم والاعم لازم الاخص والازم

اللازم لازم لزوم المعنى ان معنى انعكاس القضية انه يلزم من صدقها العكس لزوما كليا

فلا يتبين بصدق العكس معها دائما واصلا بل يحتاج الى برهان بخلاف ما لو صدق

العام لزم تحقق الخاص دائما او عرفيا فانعكاسها انما يلزم من العكس لزوما كليا فيتحقق ذلك

قال واما الضرورية اه اقول في السوالب الكلية الضرورية المطلقة

والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

لا شيء من ج ب فيجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فنقيضه

نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ويضم الى الاصل هكذا البعض

بالاطلاق لا شيء من ب ج بالضرورة او دائما ينتج بعض ليس ب ج بالضرورة

في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو المحال وهذا الخلف لا يلزم من تركيب

المقدمتين لصحتهما ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما

ونقيض العكس محققا لانا نكذب قولنا بعض ج ليس ب بالضرورة

ان يكون موضوع معدوما فيصدق سلبه عنه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم

موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول عليه لكن الاول صحيحنا منتف

لوجود بعض ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك

السالب لكان الا لعدم المحمول وهو ممتنع ومن الناس من ذهب الى

ان العكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو خلاف جواز ان يكون

لنوعين تباين لا عما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا

عن تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق

ما دام ب لا دائما بعض ا ف بعض ج بالفعل فان اللا دوام في
القضايا بالكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة اعني لاشئ من ج
ما دام ب ذلا بخالازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللا دوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ج بالفعل يصدق لاشئ من ج
دائما وينعكس الى لاشئ من ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كلي ب
بالفعل هذا خلف واما لم ينعكس العرفية العامة المقيدة باللا دوام
في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما وليكن شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما كالكاتب
اللا دوام وهو كل ساكن كاتبا ما لاطلاق العام يصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فاك
واما كانت جزئية آدا قد عرفت ان السوالب الكلية السبع منها
لا تنعكس ومنها تنعكس كالسوالب المشروطة لا تنعكس الا بالشرطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالفعل
او دائما لبعض ب ما دام لا دائما صدق دائما لبعض ج

سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يمكنا للفرس واطمارا ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فافهم واما المشروطة آدا فالسالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ب ما دام ج يصدق دائما لاشئ من ج
ما دام ب والا فبعض ج حين هو ب لانه نقيضه وينضم مع الاصل بان
لشئ بعض ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشئ من ج ما دام
لشئ بعض ب حين هو ب ليس حين هو ب وانتج نقيض العكس خلف العكس
حق ومنهم من زعم ان الشرطة التي تنعكس كنفسها وهو باطل لان الشرطة
حق الشئ لوصف الموضوع فيجب ان يكون في ضمن الضرورة مثل ما بين فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته
ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وهو
البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة العرفية العامة الخاصة
فتنعكس عرفية عامة مثلها باللا دوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شئ من ج

بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدده لان الاصل موجب فيكون
موجودا واما حسا فينعكس حينئذ مطلقة لادائما فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ا او بعضه دائما لادائما صدق بعض ا حين هو ب لادائما
اما الطبيعية المطلقة ومن بعض ا حين هو ب فلكونها لازمة لما تنتهي دائما
وهو بعض ب بالاطلاق فلزم لو كذب نقيضه صدق كل ا دائما وبقيه
الى الاصل لطرد الاول فالاصل عكسه الكل ا دائما وبالضرورة او دائما
كل ب مادام ذات ينتج كل ب دائما ونقيضه الى الجزئي الدائم او العرفي العام
كل ب دائما ولاشئ من ب بالاطلاق ينتج لاشئ من ا بالاطلاق بالضرورة
فلو صدق كل ب دائما لزم صدق كل ا دائما ولاشئ من ا بالاطلاق هذا خلف
وانه اجتماع النقيضين وهو محال فمنه اذا كان الاصل كليا دائما او

وهو ظاهر وليس بالفعل والا لكان ا دائما بالفعل كان حريا فلا يتم فيه هذا البيان لان حريته بحيثية والطبيعة لا ينتج في
حكمنا في الاصل ادام ما ذات فان كان ا دائما هذا خلف واذا صدق

عليه انه ليس بالفعل صدق بعض ب ليس بالفعل وهو
مفهوم لادوام العكس ولوجوه هذا العطر من الاصل الكلي واختصر
على البيان في الاصل لطرد الشرط لتم وكفى على مالا يخفى والوجه
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ا بالدوام
لجاز صدق بعض ب بالاطلاق العام ا دائما وهو مع الاصل
ينتج لاشئ من ب دائما وهو محال وان شئت عكست
بعض العكس آه ليقوم من بيان عكوس القضايا بانحاء طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والاخصر اضف
وهو فرض ذات التي صح شيئا بعينه وحمل وصف الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب الكلية
لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس بعض العكس ليحصل ما بناء الاصل
فلانه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق
ايضا فلك ان تعكس نفس العكس في الموجبات فيصدق بعض الصاف او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا وبعض عكسه سلب كلي العكس النقض كيف

في الموجبات لصدق نقيض الاصل او الاخص منه

الاصل بدل

قوله فان الاصل اذا كان كليا واقوله بعد اذا كان الاصل
كليا كون عكسه موجبة جزئية فيصدق سالبة جزئية وتنقض
عكس سالبة كلية وعكس النقيض انما يستلزم سالبة جزئية
مع السلب الجزئي اذا يوجد السلب الجزئي بدون العكس ٢ منه

وما يصدق في المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه كل كاتب بالامكان كاتب زيد بالامكان
ولا يكذب بعض ما هو كاتب زيد بالفعل ضاحك بالامكان لان كل
ما هو كاتب زيد بالفعل فهو ضاحك بالضرورة ولا شئ من الضاحك بكاتب زيد بالضرورة
فلا شئ مما هو كاتب زيد بالفعل بضاحك بالضرورة واما ان اعتبرنا بالامكان
كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان معنى قولنا ان ما هو
بالامكان كاتب زيد بالامكان ضاحك هو بالامكان بالامكان الاخص
ويتضح لك بهذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم الانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق
العكس واما الشرطية فان كانت المتصلة موجبة
شرطها كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالملف فانه لو صدق نقيض العكس لا نقيض مع الاصل
قياسا مع الاصل اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا فقد
وجب ان تصدق فقد يكون اذا كان ب فليس البتة اذا كان ا فليس
وليس اذا كان ا فليس قد يكون اذا كان ب فليس

ضرورة صدق قولنا كلما كان ا فان ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا فليس اذا كان ب والا
فقد يكون اذا كان ا فليس اذا كان ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ا فليس
هذا خلف واما لم ينعكس الموجبة الكلية جاز ان يكون السالبة اعم
من الموجبة وامتناع استلزام العام للخاص لاستلزام الكلية كونها
كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وممكن كليا كاذبا واما السالبة
الجزئية فلا سبيل لصدق قولنا فقد لا يكون اذا كان ب انسانا فهو ليس
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان ب انسانا كان حيوانا لانه كلما
كان ب انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فان كانت الخاصة فالحق لم ينعكس كليها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكان هذا الصادق موافق لذلك
الصادق كموافقة ب لا فاعل هذا او لا فاعل فيه وان كانت الكلية
بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم انتاجها بحسب الطبع وقد مر
في صدر المبحث الثاني عكس النقيض اقول

قال القدماء عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس اي ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسوالب كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هذا خلف وكذا الشرطية الموجبة الكلية المتصلة تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فكلما لم يكن ب لم يكن ا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لكان انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال فهو

ولما بحثهم اللازمة فيهما او الموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء لا انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فقد لا يكون اذا لم يكن ب لم يكن ا والا فكلما لم يكن ب لم يكن ا وينعكس الى كلما كان ا كان ب وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب هذا خلف

قال المتأخرون الحكم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج فانما يلزم لو ثبت انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكن اللازم من صدق بعض ما ليس ب ج ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا الطريقة غيروا التعريف الى ما مر به المصنف هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني وعين الاول مع مخالفة الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية هيهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل بمعنى تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول نقيضا وتأخذ الجزء الاول

وتأخذ طرف الاول في الاصل وتجعل الطرف الثاني فاذا عاونا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا الطرف وجعلنا الطرف الاول بعضا
الا حيوان واخذنا ما ليس وجعلنا الطرف الثاني فصار بعض ما ليس
ليس حيوانا بنفسه وهي القضية المطلوبة بالعكس والاوضح ان يقال انه جعل
نقيض الطرف الثاني من الاصل اولا وهو الطرف الاول فانتج مخالفة الكيف
واما الموجبات فاما على اي التقديرين حكم الموجبات الكلية السور في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسور في
كل قضية يجعل في النتيجة لا بعض كما علمت وهو ليس بمقتضى المخلوق
بتمر بالامكان العام على ان كل تمر بالضرورة او دائم عكس بالعكس
الوقتي لم يعكس شيء منه السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكس
الاعم لانه غير مقيد بالضرورية او الدوام فلا يكذب بصدقه
او دائما كل فرس ماش بالفعل او بالضرورة او دائما بعض
ما ليس بماش بالفعل او بالضرورة او دائما لكن الاصل
ينتج بعض ما ليس بماش بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما كان

في الضرورية والدائمة
الاولى

ميتة حكم الموجبة في عكس النقيض فليتأمل
الموجبات في عكس المستوي لا تنعكس
والموجبات في عكس النقيض ما عدا الخاصتين والوجوديتين
والوقتية والحملية تنعكس بالعكس
المستوي وسيجيء ما لا تنعكس بالعكس
النقيض
سبحانه الرحمن

فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة
او دائما عاما في جميع الموجبات فلا يلزم
ان يكون صادقا دائما على ما علم في اللزوم
فلا يلزم ان يكون كل انسان ضاحكا دائما
بالضرورة او دائما لان الضحك ليس
بضروري ولا دائم وان اردتم في الموجبات
الخاصة فلا يلزم ان يكون بعض ما ليس
بضاحك ضاحكا دائما بالضرورة او دائما
لان الضحك ليس بضروري ولا دائم
قلنا لا نسلم ان الضحك ليس بضروري
ولا دائم بل هو ضروري ودائم
ما دام الذات

وانتج الضرورية لانعكس كنفسه لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل كوكب
زيد فرس مع كذب بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو لحاظ الشرط
والوقت العامان بتعكس مرفوعة عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ما دام ذات ما شيء ما ليس ما دام ليس والا بعض ما ليس
حين هو ليس ينعكس الى الاصل هكذا بعض ما ليس حين هو ليس
ينتج بعض ما ليس حين هو ليس فافهم وتأمل واعرف ايضا
بعكس عرفية عامة لا دائما بعض ما ليس ما دام ليس لا دائما
ما دام لا دائما شيء ما ليس ما دام ليس لا دائما
البعض اما صدق لنا لا شيء ما ليس ما دام ليس فلانه لازم
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما الدوام في البعض ان بعض
ما ليس بالاطلاق فلانه لو لا يصدق لا شيء ما ليس دائما
فينعكس الى قولنا لا شيء ما ليس دائما وقد كان الدوام الاصل
لانتاج بالفعل المستلزم لكون كل ما هو ليس بالفعل لوجود الموضوع
المستلزم للبسيط الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع الذي

وانتج

الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ب فهو ا
فليس ب اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فليس ب وانه يصح او سعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ب فيكون ملزوما للنقيضين وانه محال
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب
فقد يكون اذا لم يكن ج د والا فقد ليس البتة اذا لم يكن ج د فقد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ب وليس البتة قد يكون اذا كان ا ب وهو ناقض
الاصل واما لم نتم بهذا الدليل عند المصنف ولم يظهر ليس لتوقف
في الانعكاس وعدم امامه ليس الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شيء من ب ليس ا يستلزم كل ب ا بالامكان العام لجواز ان يكون
لا شيء من ب ا بالامكان الخاص فقط ولا نسلم ان قولنا فلا شيء مما ليس
ب ا بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ا بالضرورة فلا نسلم
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ولكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ليس ا بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما
انعكاس فلا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن

وقد كان ب دايما ا فالخلف واذا صدق على تقدير انه ليس ب ا بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ب ا بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان فلانهما
فتنعكسان مطلوعامة لانه اذا صدق لا شيء من ب ا او ليس بعض ب ا صدق بعض ا
الاربع وان يصدق بعض ما ليس ب ا بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
قد ليس وهو مفهوم الجزء الاول ب ا بالفعل فكم اللادوام وايم بعض ما ليس
بالاطلاق وهو المطلوب واما قيد اللادوام والا ضرورة الى العكس فلان
ان يكون لا ضروريا فلا صدق ليس بالامكان كقولنا بعض
الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب الآتية من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها
فلانه اذا صدق لا شيء من ب ا بالاطلاق فبعض ما ليس ب ا بالاطلاق
دايما وقد كان بعض ما ليس ا ب ايضا فلا شيء مما ليس ب دايما بالاطلاق
فلانا اذا قلنا لا شيء من ب ا بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ا بالامكان
العام والا كذبنا ليس بالضرورة كل ب ا بالضرورة وهو ثاني

لثبوت الملازمة بين كل امرين وهو كما تقدم يستلزم ثبوت الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق احدهما انتفيا
فحق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر فلا يلزم ايضا ان يستلزم
ا. للنقيض محل طاز ان يكون يستلزم الخ واما الرابع فلانا لانم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان لم يكن يستلزم قد يكون اذا كان
ا. ظهر ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان ما كل زيد يستلزم
الكل عمرو ولا نقيض ا. البحث الرابع آه والمراد في المتصلة
هذا الباب اعني باب تلازم الشرطية اللزومية والمتصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين اللزوم
نقيض اللازم ومنع الطلوبين بعض اللزوم وعين اللازم وهذان الا
نفصالان يتعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون
عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الطلوبين امرين
يستلزم الانفصالين فلانه لو لا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين اللزوم ونقيض اللازم
فلا يثبت الملزوم مع نقيض اللازم مجوز وقوع الملزوم بدون اللازم

فبطل

ا. بحالا ولما كان جاز
ان صح
في لوازم الشرطية اما المتصلة اللزومية الكلية فلانه
منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين على ما
قدمنا فان نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين على ما
والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع منفصلات مقدم اثنتين منها نقيض الاخر ومقدم
اخر نقيض الاخر وتاليها نقيض المقدم الاول وكل واحدة
من هذه الاربع مستلزمة للاخر مركبة من نقيضي جزئين
بكون نقيض كل منهما مستلزما
لنقيض الاخر اما ان اللزوم
بين امرين

فبطل اللازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الطلوبين نقيض اللازم
وعين الملزوم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم مجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا واما ان الانفصالين
متعاكسان على اللزوم فلانه لو لا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع
الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير عين كل واحد
منهما جاز ثبوت عين الآخر على هذا التقدير ويجوز اجتماع النقيضين
العينية فلا يكون بينهما منع جمع وكذلك اذا تحقق منع الطلوبين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين احدهما على تقدير نقيض كل واحد منهما جاز
ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الطلوبين والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات تقدم منفصلتين بينهما
احد الطرفين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخر نقيض احد الطرفين وتاليهما
عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل
واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما جاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي
وهو المفروض

هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت بعض المتخالفين على تقدير نقيض
كل واحد منهما جاز ثبوت بعض المتخالفين على تقدير بعض كل واحد منهما
ارتفاع المتناقضين فلا يكون بينهما التقابل حقيقى والتقدير خلافه هذا خلف
وكل واحد من هذه الامور اى مانع الجمع ومانع الخلو تستلزم الاخرى مركبة
من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين جاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز
اجتماع النقيضين جاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو
قال المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة فصول الاول فى
تعريف القياس واجزائه والمقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن
الكلام فى القياس لانه العدة فى استحصال المطالب المقصد بعينه وحده
انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما اللفظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا

ما فوق

منها ان مانعة الجمع تستلزم مانعة الخلو
ومانعة الخلو تستلزم مانعة الجمع

ما فوق قضية واحدة بالتناول البسيط المؤلف من قضيتين
كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا ما فوق اثنين كالمسبى بواحد
عن التعشر الواحدة المستلزمة لذاتها لمكسها المستوى ومكس نقيضها
فانها ليست قياسا وقولنا اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم
منها قول آخر ليندرج فى اطلاق القياس العقلى والقولى كما ذكرنا
كل اسم جنس وكل جنس كما دفان بالتعريفين وان كذبنا الا انهما
بحيث لو سلمت لزم منهما ان كل انسان حمار وقولنا لزم لذاتها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم منها شئ
لامكان تخلف مدلولها فهما وقولنا لذاتها يخرج به ما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساوات وهو ما تركب من قضيتين متعلق
محمول احداهما بموضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فانه يستلزم بان ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
غريبة وهى ان كل مساوى المساوى مساو له لم يحص فى ذلك القياس
الا حيث يصدق عليه المقدمة كما فى قولنا الملزوم موجود فالملزوم

وهو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر مشبه
اخص بالمشبه مشتملا على الجامع والاقتضاء ليسمونه
قياسا والجزء الاول فى هذا القياس اصلا والثانى
المشتمل على علة وجود حكم الاصل فرعا والثالث حكما شرعيا
لانه ثبت فى الفرع الذى هو علة للحدوث
فاذا ورد الصوت القابلى هذا العالم حادث
وكل ما هو كذلك فله صانع ينتج العالم حادث
وكل ما هو كذلك فله صانع فيلزم من جملة الكبرى لان
المحمول فى الصغرى متشابه فيه لان بعض الحوادث
ليس بساكن عند الشيخ وهو المسمى

فرجع القياس الصادق المقدمات وكاذبها

والمراد بالاقتران الاستقراء والغير التام هو اجتماع
اكثر الجزئيات تحت الكل كما نقول كل حيوان يحرك
الانسان اسفله عند الاكل وكل ما هو كذلك يحرك
الحمار كذلك وهو لا يصح لان التمساح لا يحرك
شيئا من اسنانه كذلك مع انه حيوان
شاذ فانه لا يحيض

برهان

لان ملزوم اللازم ملزوم وقوة الدرة في الحنطة واطة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه واما اذا لم تقدر
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ابيان مباين
لم يلزم منه ان ابيان لان مباين الباين لا يجب ان يكون مباينا وكذا
اذا قلنا انصف ونصف لم يحصل منه ان انصف لان نصف النتيجة
النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون
مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يغاير ذهب في القياس لزم ان يكون
كل مقتضى قياسا كما ذكرنا لاستلزامها احدهما وهذا واطة منقوض
بالعصا المركبة من السنان فانه لعكسها عكس نتيجتها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم هذا القول آخر لكن لا يسمى قياسا وقوله الا ان
ان كان آه اي القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه
بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو نتيجته مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
وقوله اي اقتراني انما لم يكن كذلك لانه لا يسمى قياسا

على حرف الاستثناء اعني لكن وانما في اقتراني كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف فهو محدث فالجسم محدث فليس عين ولا نقيض مذكورا
في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران اجزاء الحدود فيه وانما قيد
ذكر النتيجة او نقيضها في القياس بالفعل لانه لو لم يقيد به دخل الاقتراني
في حد الشكل الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة
وهي حيثيتها التأليفية وما ذكرناها مذكورة في الاقتراني اجزاء ومادة الشيء ما به
يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق وذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي بمعناه وتعريف الاقتراني
جميعا لاجتماع احد الامرين فيه وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا
لكل واحد من مقدماته لانا نقول لانا ان النتيجة اذا كانت مذكورة في
القياس لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم

لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ظ فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النسبة و
نقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النسبة او نقيضها مذكورة
بالفعل لانا نقول المراد بذكرها ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النسبة وعلى هذا الاشكال الخ وموضوع المطلوب الخ
الشكل الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم
يتركب منهما وكان الحملي ابسط فلنبتدء به فنقول القول اللازم بـ
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحقاقه مطلوبا وكل
قياس يحتاج الى ان يذكر فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في اشكال الكتاب وثانيتهما على محموله كالحادث وتسمى صغرى
في حد كالموالف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه كذلك
اعم فهو اكثر افرادا والمقدمة المشتركة بين الاصغر والاكبر تسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى وتسمى
لانا

فيه ان النتيجة لو كانت جزء المقدمة اليضا
لما وجد آخر كلما مقتضاه فتقتضي قوله آخر
وليس المقام ومسيناه بحفظ ما وقفنا
تتناهى هذا قليل تعقل عصمكم

بسيط اصغر ومحمولة اكبر والقضية التي جعلت
جزء قياس تسمى مقدمة والتي فيها الاصغر صغرى
والتي فيها الاكبر كبرى والاكبر اما ان يحمل
او اقتران الصغرى باكبرى تركيبا
جزءا والهيئة الحاصلة من تركيبها الوضع
الاول والاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول وان
شكلا ثانيا وان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع واما وضع الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان نظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول حتى يلزم
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا الوجه الا في الاول فلذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الى الطبيعة
اذ به يشاركه اياه في الصغرى وفي كشف العقدتين لاشتماله
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل
اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا اليه لمشاركته اياه
لان لاجل اثبات المحمول او سلبه عنه

باتا به

في اخس المقدمتين ثم الرابع ان اقترن اصلا في نتيجته اياه في
المقدمتين وتبعه من اطبع جدا اما الاول فشرطه ان اعلم ان
الانتاج الاشكال الاربعة سرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط
جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي اشكال
المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية اي الصغرى وما منها بحسب الكمية
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ما ثبت للاوسط وهو المحكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا
يكون داخلا فيما ثبت للاوسط فالحكم على ما ثبت للاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الكبرى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا بعض
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لا يصدق بعض الانسان فرس
فتغرو به انتاجه بانتفاء احد الشرطين وبه لان الصغرى الكلية الانتفاء

في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة الكلية لانتاجها
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليان والجزئيان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى واذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل منه سبعة عشر ضربا لكن يشترط
الامر الاول اسقط ثانيه اضرب الصغريين السالبتين مع
الكبريات الاربع الامر الثاني اربعة احرى الصغريين الموجبتين مع
الكبريات الاربع فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين نتيجة موجبة جزئية كقولنا كل ب ا وكل ج ب فبعض ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة نتيجة سالبة كلية كقولنا كل ب ا ولا ج ب فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية نتيجة موجبة
جزئية بعض ج ا وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى نتيجة سالبة جزئية بعض ج ا ولا شيء

وفيه مع ~~فليس بعض ا ب~~ وتبايح

من الى ~~فليس بعض ا ب~~ ونتايج هذا الضرب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
وكلت فهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص بالجزئية والاخص
لاشتمالها على مزايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب في جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتايجها رتبها باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف
على غيره . واما الشكل الثاني اه : لا نتاج الشكل الثاني ايضا
شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل
الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع

واما الشكل الثاني فشرط اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى وضروبه الناتجة اربعة الاول من كليتين وصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا [illegible]

السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل
انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب

لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما
صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وضروبه الناتجة ايضا اربعة الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان و
المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة ونقيضها
موجبة فيصلح لصغروية الشكل الاول وكبرى القياس كبرى لانها كلية
فيصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج
لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف

والخلف لا يلزم من الصغرى لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون حقا فالنتيجة حقة واما العكس فبان تعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدق القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى
لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول
لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس والافتراض وهو ان نفرض

الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وسلب الكبرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت الكبرى موجبة فلكونها لا شيء من
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فلكونها لا شيء من
الانسان بفرس او حمار والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانت جزئيتين افضل ان تكون
البعض الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب بعد به الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا
يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وبانتاج هذين الشرطين
يحصل الضروب الستة لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما ان الاول اشتراط كلية احديهما حذف ضربين
آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الاولى موجبتين

الاول

وكل ج ب

الاختلاف وكلية احدى المقدمتين
والا كان بعض المحكوم عليه
الاصغر فلا يجب المحكوم
موجبة فوجوده ان كان
الكبرى موجبة فكقولنا
والكبرى وبالعكس
فبعض ا ليس ب
والكبرى كلية موجبة فكقولنا
فبعض ا ليس ب
والكبرى كلية موجبة فكقولنا
وكل ا ب وكل ب ج
وكل ا ب وبعض ب ج
وبعض ا ب وكل ب ج
وبعض ا ب وبعض ب ج
وكل ا ب وكل ج ب
وكل ا ب وبعض ج ب
وبعض ا ب وكل ج ب
وبعض ا ب وبعض ج ب
وكل ا ب ولا شيء من ج ب
وكل ا ب وليس بعض ج ب
وبعض ا ب ولا شيء من ج ب
وبعض ا ب وليس بعض ج ب

كليتين ينتج موجبة جزئية كل ـ وكل ـ فبعض ا بوجهين
احدهما الطف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس الا ما يا
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما بنا في الكبرى
فيقال لو لم يصدق بعض ا الصدق لاشئ من ـ فكل ـ صغرى
ولاشئ من ـ سيج لاسي من ـ وكان الكبرى كل ـ جهف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وسيج النتيجة المطلوبة
بعينها اما في الكليتين والكبرى سالبة ينتج جزئية كل ـ ولاشئ من
ـ فبعض ـ ليس ا ـ بالطف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق واما ينتج هذان الضربان الكلية بجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل اكثر الاخص على كل افراد الاعم
او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لاشئ
من سلك بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شئ من الضروب الباقية البتة
لان الضرب الاول افضل الضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني افضل الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم

لا

عدم

عدم انتاج الاعم الشكل الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية بعض ـ ا وكل ـ فبعض ـ ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية وكل ـ
وكل ـ وبضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول
كل ـ ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من الشكل الاول بعض
وهو الخلط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ـ ولاشئ من ـ فبعض ـ ليس ا بالطرق الثلاثة
والخلط الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ـ
وبعض ـ فبعض ـ ليس ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى ـ فكل ـ فكل ـ او بعكس الكبرى
وكل ـ
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح
كبرى لانتاج الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ـ وبعض ـ ليس ـ ا بالخلف
والافتراض في الكبرى ان كانت ممكنة لتتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول ولا بعكس

الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح للصغروية
الشكل الاول وانما وصفت بهذا الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على الكبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع اعني
شرطا الشكل الرابع بجب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك
لانه لولا احد هما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتها وعلى التقادير
تحقق الاختلاف المانع لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار بانسان والسلب
لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار بانسان والايجاب
والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع جزئية الايجاب او كل فرس حيوان مع جزئية السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف مع جزئية احداهما فلان الموجبة ان كانت

فرس

صدق قولنا بعض الناطق ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وايا ما كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان
والحق السلب وضروبه الناتجة كما ذكر اثنا عشر اربعة منها
اضرب بانتاج السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى واخرين لعقم المختلفتين اربعة الاول موجبتين كليتين
تنتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فاذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول بكذا كل آ ب وكل
ب ج ينتج كل آ ج وهو بعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب والنتيجة
كليا جوازان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع كل الاخص على
كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فان بعض الحيوان ناطق الثاني موجبتين والكبرى جزئية تنتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج آ بالعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة لاشيء من ب ج وكل آ ب فلاشيء من ج آ

الكلية بدل

باطق بدل

وضروبه الناتجة لكل من الاربعة والاشكال الاربعة والصغرى

بطريق الحذف والايصال والناظر بالتحصيل فهو ان الصغرى

معدولة جزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او جزئية مع الكبرى

الكلية لا ينتج كلها الضرب الاول والثالث وكلها الضرب

الثاني والرابع وكلها الضرب الثاني والصغرى

انتاجها لانها بعدما لم تطبع لم يعتد بانتاجها بل بانتاج انفسها فلا
حاجة الى تقديم الاول لانه مركب من موجبتين كلتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وتقدم البياني ايضا وان كان انتاج الرابع
كلتين والكلي اشرف وان كان سلبيا والعرش وان كان ايجابيا
كما ذكرته الاول في ايجاب الضربين وفي الحكم الاختلاط كما سبق
ثم الثالث لانه اداء الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
بعض ب الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الا
الايجاب الكلي ودونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثا
دون السابع ويمكن بيان انتاج الاول اذا [illegible] بعكس بيان انتاج
الضرب الاول طلف وهو ان نضم بعض النسخة الى الاخرى
الفقد منتج ما ينعكس الى البعض الاخرى اما في الضربين المنتجين فلانا
فنجعل نتيجة النسخة كلية كبرى وصغرى الشكل الاول
على هيئة الشكل الاول كما في الطلف المستعمل في الشكل الثالث
ونجعل نسخة تنعكس الى البعض الكبرى فلم نصدق بعض
لصدق الكلي ونجعلها كبرى لصغرى الباقي ونجعل ب

بعكس النتيجة الكلية الرابع بكلتين والصغرى موجبة كلية ينتج
جزئية كل ج ولا شيء ا ب بعض ج ليس بعكس المقدمتين كما
الى الشكل الاول كهذا بعض ج لا شيء ا ب بعض ج ليس
وهذا المطلوب والانتاج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء ا الفرس بانسان فالصادق ليس بعض الحيوان
فرسا اذ ليس شيء من جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء ا ب بعض ج ليس بعكس المقدمتين كما
في السادس نسالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض
ب ج وكل ب بعض ج ليس بعكس الصغرى كبرى الشكل الاول
الثاني وتنتج النتيجة المذكورة بعينها السابع موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض ب ج وكل ب بعض ج ليس
بعكس الكبرى كبرى الشكل الثالث وتنتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية
ما ج وبعض ب بعض ج ليس بعكس الترتيب كبرى الشكل الاول لم
نكس نتيجة الضرب لانه ليس

في الشكل الثاني والثالث لانتاج في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما سالبة
فيشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب الطلوب اياه
واما الاشكال فتراض في الشكل الرابع فقد تم في المقدمة الكلية كما في كبرى
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعلمت الانبار والامتحان بما
اعطينا كبرى القانون الكلي وا والمقدمون جعروا ادلة المتقدمون
كانوا يجعلون الضرب المنتج في هذا الشكل في رابعه الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتخلف الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلعدم
خاصة صدق قولنا ليس بعض الحيوان انسانا على كل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان واما في السابع فلانا نصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الوني
ليس بعض او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكذلك
لانا نصدق ان الانسان بوني وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان
واما في التاسع فلانا نصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بانسان ولا نصدق ان بعض الناطق ليس بانسان فظهر بهذا ان الاختلاف
كان في اقتباس مقدمة الضرب البسيط لكنا نشترط في انتاجها ان يكون حيوان
السالبة المستغلة فيها اصوى الخاصتين فلا استنهض التفويض فيها
والعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الطلقة كنفسها لان الساسي

والسابع انما يرجعان الى الثاني والسالب بعكسها والثامن انما ينتج
لو كان بحيث انا ابدل مقدمتاه بحصل من الشكل الاول سالبة عامة
بعكس الى منسحة المطلوبة ولم يظهر مقدمتين انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك
الشكل الاول فرط
بحسب مقدمة فقيه الصوفي
الخلط في الضرب الحاصل من خلط الموجبات بعضها مع بعض
ومنه اعتبار الجنس في المقدمة ما تعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل
الاول فشرط ابتنار الظهور ان يكون الصغرى فعلية عامة لو كانت ممكنة لم
يجب بقاء الحكم من الاوسط الى الاصغر بدل
الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كذلك هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة فلا يجزم الى الفعل فلم تنتج الكبرى
الاوسط اليه مثلا الصدق في القوض انه كوكب كل كوكب زيد بالامكان
وكل كوكب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو كوكب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة و
الحكم ليس كوكب زيد بالفعل اصلا فالحكم على ما كوكب زيد بالفعل لا يتعدى

ثلثة عشر فاذا اخبرنا في الصغرى والكبرى جعل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب تسعة عشر في نفسها لكن عشرا اخطيه
الصغرى اسقط من تلك الجملة سبعة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
المكتنين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاط التي السحة مائة وثلثة واربعون فانها بط

في اثنا بعان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفات الاربع التي هي
المشرطتان والوقتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية غالسحة كالكبرى وان كانت
احديها فالسحة كالصغرى لكن اذا كان بجانبها اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا بجانبها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها

وبين الكبرى ثم تنظر في الكبرى ان لم يكن بجانبها قيد اللادوام كان كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النسخة وان كان بجانبها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمناه الى المحفوظ وكان جهة النسخة

اما الاول وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفات الاربع كانت
السحة كالكبرى فلانه زاج البتة فان الكبرى دليل على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر ما دامت الذات

المحفوظ بعد حذف الصغرى هي الضرورية
دائمة او وقتية مطلقة ووقتية ومنتشرة مطلقة فشرحه

هي الدائمة والمطلقة والوجوديتان و
المطلقة العامة والوقتية او المنتشرة

دائمة او وقتية بان لا يكون
الكبرى كما ان كانت احدى الوقتية
دون الشروط

في الصغرى

في الكبرى

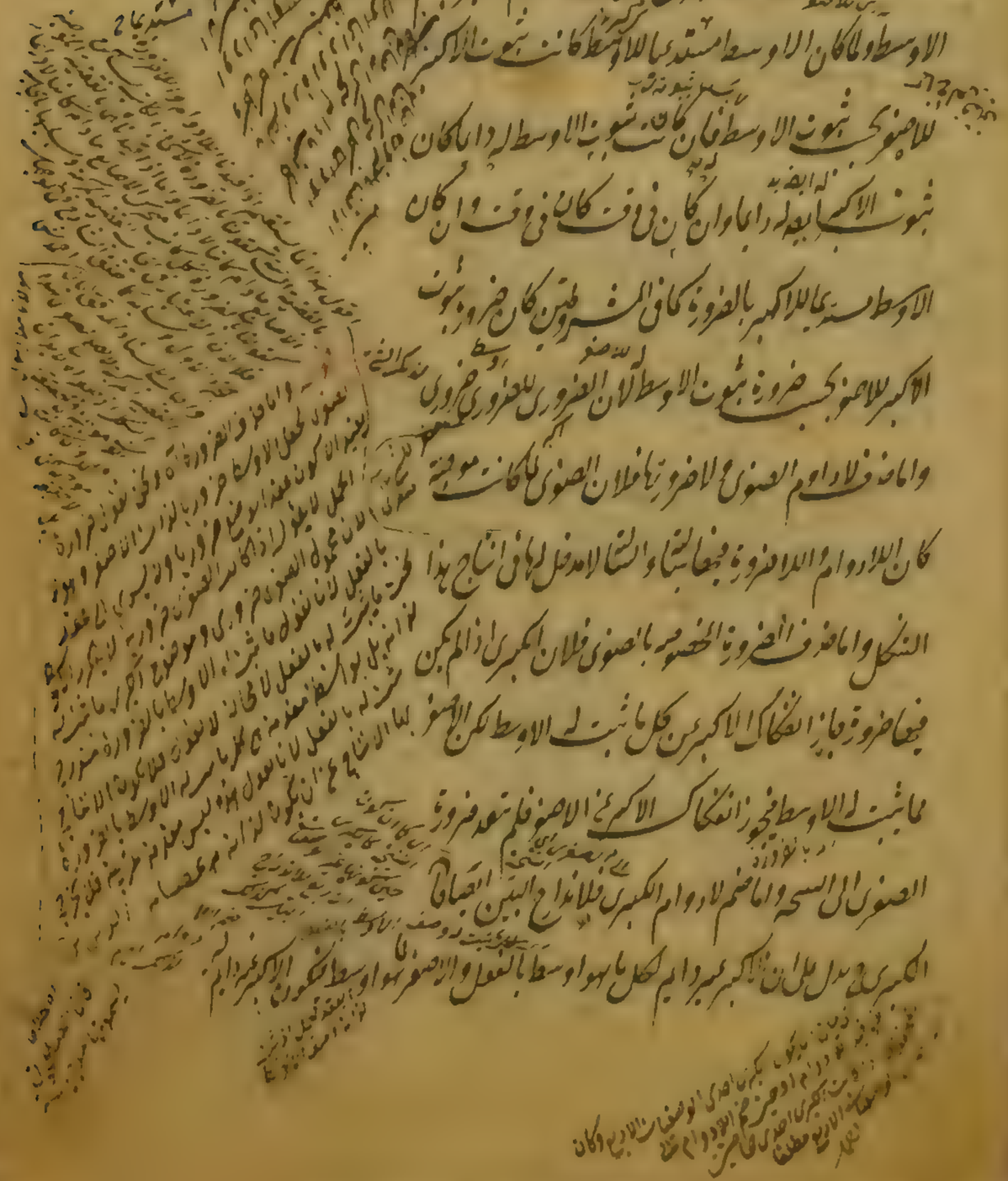

في الكبرى لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر فيكون
الجهة العامة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفات الاربع
كانت السحة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط واما كان الاوسط مستندا بالاوسط كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان
ثبوت الاكبر له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان
الاوسط مستندا بالاكبر بالضرورة كما في الشرطيتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري
واما في اللادوام الصغرى واللاضرورية فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيها بالنتاج والشكل لا مدخل لهما في انتاج هذا
الشكل واما في الضرورية المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تعد ضرورة
الصغرى الى السحة واما في الدوام الكبرى فلانداج البين انفصالا
الكبرى تدل على ان الاكبر ما دام يحمل ما هو اوسط بالفعل والاصغر هو الاوسط فالمكون الاكبر دائما له

مثلا العنوان الضروري مع الشروط العامة صحيح ضروري لان السحة كما العنوان

بعينها ومع الشروط الخاصة ضرورية لادائه لانعدام اللادوام مع العنوان

لكن القياس الصادق المذكور لا سالف منهما لان التماس ملزوم السحة فلو

اسلم القياس الصادق المذكور منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه باطل

ومع الوصف الخاص صحيح دائم بحذف الضرورة المفهمة بالعنوان فلم يبق اللادوام

ومع الوصف الخاص لادائم بحذف الضرورة وعدم اللادوام والقياس الصادق

المذكور لا ينتظم منهما العنوان الدائم مع الوصف الخاص لان اضافة الضرورة بحسب الدائم مع اللادوام بحسبها

ومع اعم الخاص ممكن دائم لادائم ولا يصدق عليهما القياس منهما هو كما لا يخفى

عرف الاقبال المشروط ان فسرت بالضرورة مادام الوصف صحيح العنوان

الدائم صحيح ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت

له الاوسط مادام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاوسط

هو الاصوب فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصوب ان فسرت بالضرورة

بالشرط الوصف لم يصح العنوان الضروري مع ضرورية كالدائم لادائم

الكبرى بلى ان ضرورية الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس

الا ان الاكبر ضروري للاصوب بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط

واجب الطرف بالنسخة فحاران الاسمى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف

الاوسط اذا كان ضروريا لزان الاصوب فكلما يحق الاصوب ذات

الاصوب ووصف الاوسط بالضرورة يكون ما يحق شيء ذات الاكبر لكل ما يحق

الاصوب شيء ذات الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت انى تأتى

امكنك ان تستخرج من نتائج الاقتلاقات الباقية من الطائفة المذكورة

وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الطول تقف عليها مفصلة

العنوان	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة			
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية خاصة		
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية خاصة		
المطلقة العامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة		
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة		
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة		
الوجودية المطلقة	مطلقة عامة	وجودية دائمة		
الوقتية	وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثاني فانواعه اربعة شرطي الشكل الثاني كليتها

ان كل واحد منهما اعم من الآخر من الاول صدق الدوام على العرفي ان كان

ضروريا او دائما وكون اكثر من القضايا الست المنعكسة السوالب ضروريا

وذلك لانه لو انتفيا كان العرفي غير الضرورية والدائمة وقد فرض

واكثر من القضايا الست الغير المنعكسة السوالب واخص العرفيات

المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة

العامة والعرفيتين من السبع الباقية واخص الكثير ما الوقتية واختلاطها

العرفيتين من شرطي الخاص والوقتية مع اكثر من منتج للاختلاف

الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشيء من المخسف بمعنى بالعرفية

ما دام مخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر معنى بالعرفية في وقت

معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل مخسف قمر

بالعرفية ولو بدلنا الكثير بقولنا وكل شمس معنى في وقت معين لا دائما

امتنع الاتفاق ومتى لم ينتج الاختلاطان لم ينتج سائر اختلاطها لاستلزام

عدم انتاج الاعم انتاج الاخص وانتاج الاعم لعدم استعمال الممكنة العامة

او مع اكثر من شرطي وقتيتين ومعلوم ان الممكنة ان كانت صدق لم

لم يستعمل الاعم الضرورية المطلقة والدائمة والمنتشرة وان كانت كسرى

لم يستعمل الاعم الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر ان الشرط الاول

ان الممكنة العرفي لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام

على العرفي وعدم كون اكثر من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل

الممكنة العرفي مع كثير الضرورة والدائمة لكان اختلاطها مع الدوام الثابت

الذي هي الدائمة والوقتيتان لكن اختلاطها مع الدائمة يعلم ظاهرا ان يكون

الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود

بالامكان ولا شيء من الرومي بابيض دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه

ولو بدلنا الكثير بقولنا لاشيء من التركي بابيض دائما امتنع الايجاب

ويلزم من عدم هذا الاختلاط عدم الاختلاط الممكنة العرفي مع الوقتيتين

ام مع الوجودية العامة فلان الدائمة اخص وعدم الاخص يوجب عدم الاعم

واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية مع الممكنة وعدم انتاج العامة

الدائمة ايضا لان الاصل بالامكان مخالف للممكنة في الكيف كان الدوام

موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن مختلفتين في الكيف

ومتى لم تنتج الوقتية الخاصة مع الممكنة فبالاولى ان لا تنتج الوقتية الخاصة مع العامة

اذا لعنى بانتاج القضيه الكبرى مع قضيه اخرى ايجاب ايجاب ايجابها وسلبا سلبها وبقدم
ايجابها عدم ايجابها وبسلبها سلبهم يقولون القياس من
بسيطتين حمليتين واحد ومركبه وبسيطه قياسان ومن مركبتين او
اكثر فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان سحه القياس بسيطه والا فمركبه
النتاج وجعلت سحه القياس واما الثاني وبيان الملازمه ان كان كبرى
لم يستعمل الامع الضروريه المطلقه ثلاثه قد تبين في الشرط الاول ان الممكنه
الكبرى مع غير الضروريه والدايمه بحكمه لعدم صدق الدوام على العضوي وعدم
بقاء العضوي وعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسه السهوا فلو
استعمل الممكنه الكبرى مع غير الضروريه لكان اختلاطها مع الدايمه وهو غير
منتج طرا ان يكون السلب عن الشيء بالامكان نابتا له دايما
كقولنا كل رومي ابيض دايما ولاشيء من الزومي بابيض بالامكان
مع اشتباه السلب والايجاب بدل الكبرى ولاشيء من الهندي بابيض
بالامكان انتج ايجاب والسحه دايما الاختلاطها
السحه في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعه وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعه وتسعين اختلاطا وهي الحاصله من ضرب احد

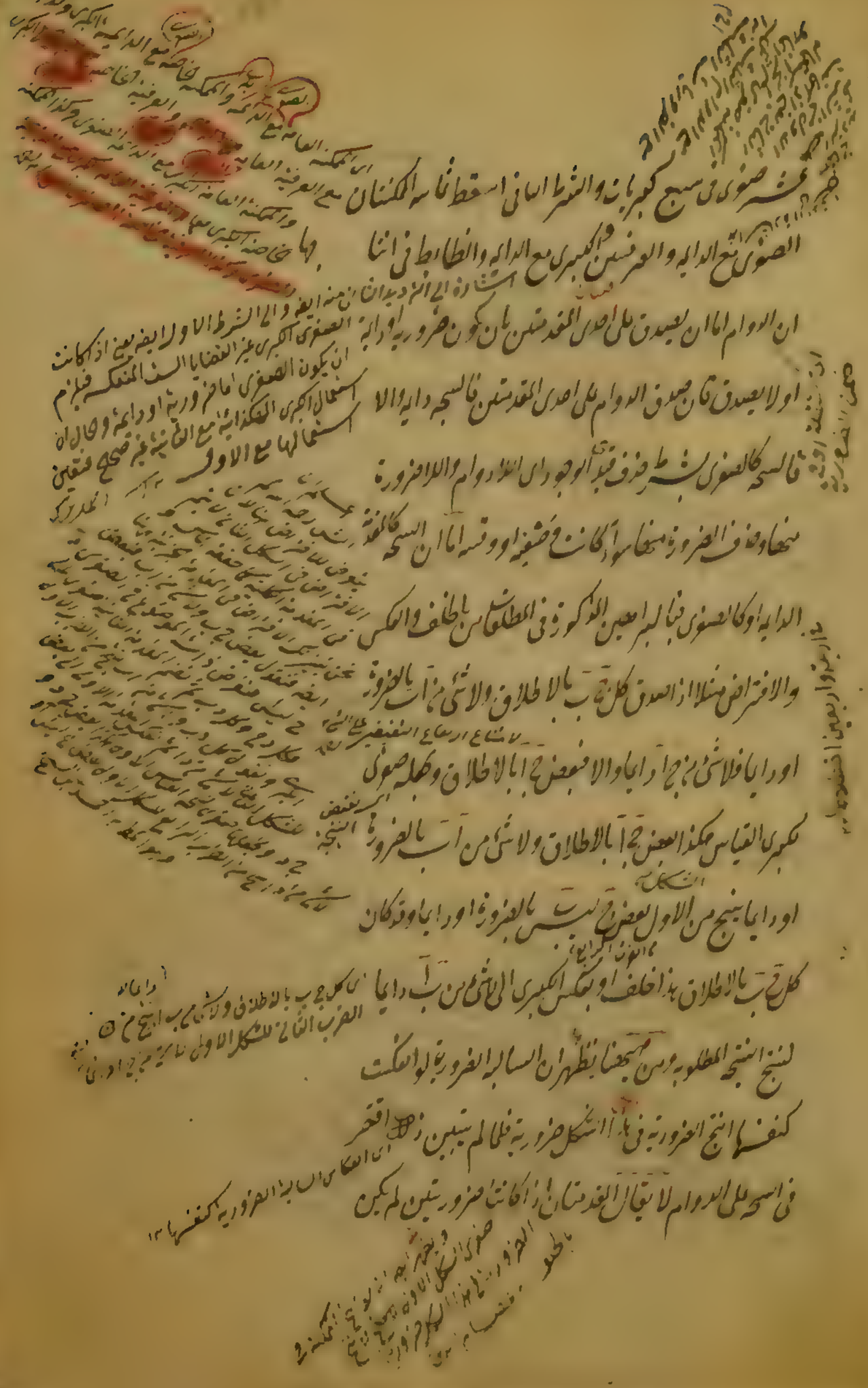

عشر صنوي في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانيه الممكنتان مع العرفيه الخاصه
الصنوي مع الدايمه والعرفيتين الكبريين مع الدايمه والخاصه في ثنا
ان الدوام اما ان يصدق على احد العقدتين بان يكون ضروريا او دايما
او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى العقدتين فالسحه دايمه والا
فالسحه كالصنوي بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضروره
منهما وحذف الضروره منهما سواء كانت وصفيه او وقتيه اما ان السحه كالعقده
الدايمه او كالصنوي فبالبراهين المذكوره في المطلقتين بالطرف والعكس
والاعتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولاشيء من آ ب بالضروره
او دايما فلاشيء من ج آ دايما والا لصدق ج ا بالاطلاق وكجله صنوي
الكبرى القياس هكذا البعض من ج آ بالاطلاق ولاشيء من آ ب بالضروره
او دايما ينتج من الاول البعض من ج ليس ب بالضروره او دايما وذلك
كل ج ب بالاطلاق ما دام خلف او بعكس الكبرى الى لاشيء من آ دايما
لنتج السحه المطلوبه ومن ههنا يظهر ان السالبه الضروريه لا تكفي
كفيما انتج الضروريه في هذا الشكل ضروريه فلا تبين ذلك اقتصر
في السحه على الدوام لا يقال العقدتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن

بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروريا بالثبوت لاحد
الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في قيد الوجود في الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها منافيا لما في الكبرى
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع السالبة كما ذكرنا ولا مع غيرها

او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واجمل الاختلافات
بهذا وما من بينه اخرى الاختلاف مع الشرط بين فلان
الاوسط فهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المحمولين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمنتشرة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصف ضروري السلب عن
الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن
الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس الشرط كنفسها افاد الضرورة
في العموم لكنه لم يتبين واذا حاولت تفصيل نتائج
هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

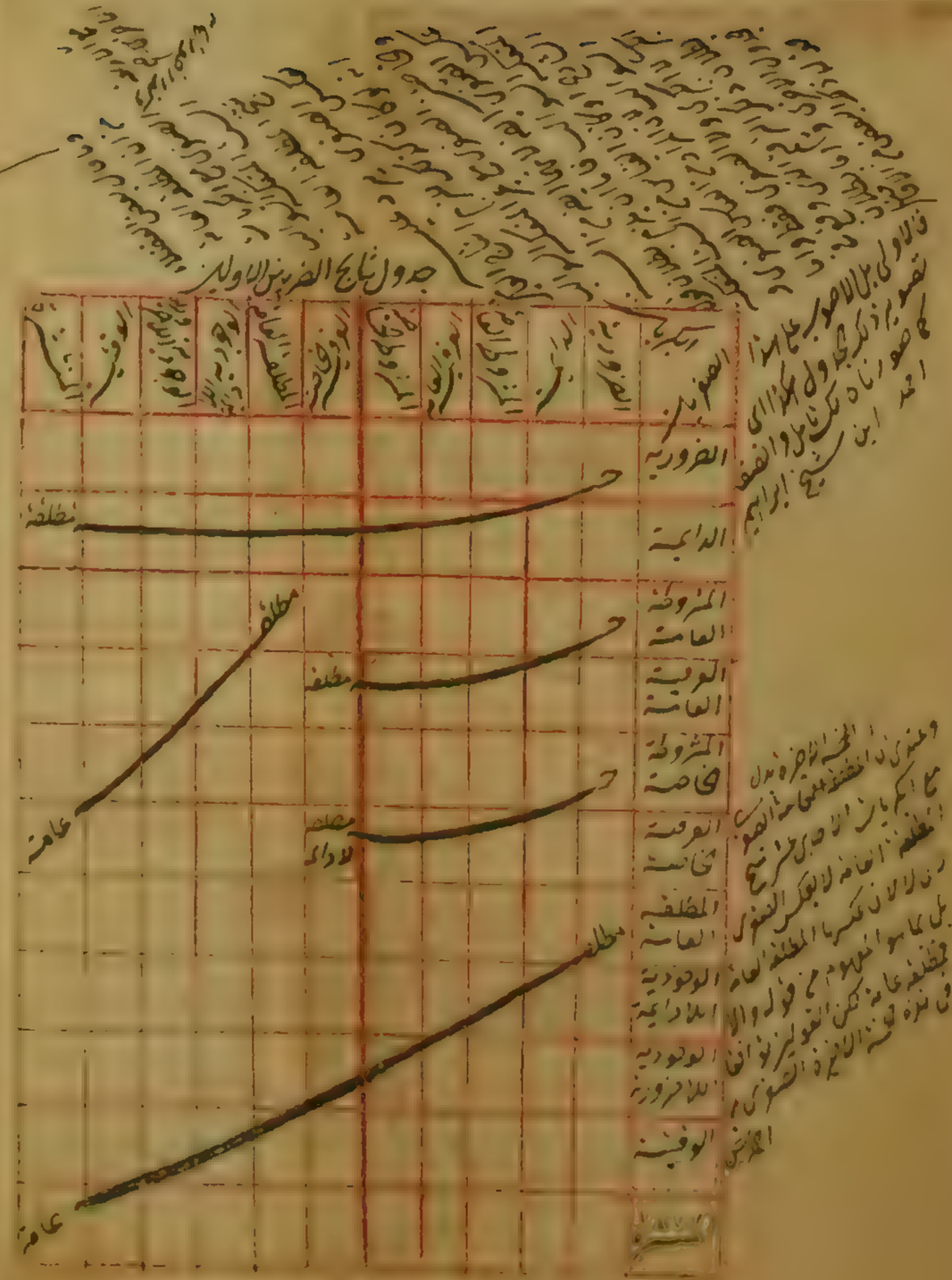

واما الشكل الثاني فاذا شرط الشكل الثاني بحيث لم يلزم ان يكون الصفوي مطلقا لانا لو كانت لكنه لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالصفوي بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلا ينتج الاصغر شيئا فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذ قرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب اصلا ثم ركب اخيرا دون انعكس

يصدق

بالفعل

زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس

بالامكان العام لان كل مركوب عمرو بالضرورة فلا يلزم الصدق بعض مركوب عمرو وهو الاعم

بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته الصفوي فتعدى الحكم به اليه

وبانتفاء هذا الشرط سقط الاحتراز عن الممكنة الانعكاس

احتراز عن الممكنة العامة والمطلقة العامة

ضرب العدد المركب في ثمانية عشر كبرى والكبرى منها اما ان يكون احد

الوصفين الاربع او لا يكون فان لم تكن بل احد التسع كانت جهة

الشيخ هذه الكبرى بعينها وان كانت احد الاربع فالسحة كعكس الصفوي

فوائد الاول ان امكان العكس مقيد بما ذكرنا من الوصف والاوسط

الكبرى ان كانت احد الخاصتين اما ان السحة كالكبرى او كعكس

الصفوي فبالطريق المذكور من الخلف والعكس والاستراض على ما سيجيء

بيانها واما صدق الاول فلان عكس الصفوي موجبة

فيكون الاول سالبة والاول من الشكل الثالث واما

الاول الكبرى فلانتاجه مع الصفوي الاول

الشيخ مطلقة عامة و
كذا ان النتيجة حينئذ
مطلقة وبعضية مطلقة
ج ٢ المطابع وهذا كلامه
وكانه اعتمد على حفظه ولم يراجع
حيز البحث والتنقل وليس كذلك اول
ما وقع تخلل بعد فحل فاسحة كعكس الصفوي
كذا وقع في اللاوام لم ينبغ كذا في اللاضرورة
لان عكس الكوفة لا يصدق من اللاضرورة فتذكر فعام

بالامكان العام لان كل مركوب عمرو بالضرورة كل او بعض وبالضرورة كلية
مثلا اذا صدق بالضرورة كل مركوب عمرو وبعض الانسان فبعض
مادام ج بعض ب وبالضرورة كلية وكذا
كعكس الصفوي وهو ان ما لا شيء من ج بضروري
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا ضروريتين وصغرى الصفوي فينتظم منهما قياس من الشكل
هكذا ما لا شيء من ج بضروري وكل ب ج مادام ب ج بالضرورة كلية
لا شيء من ب بضروري وانما لم ينتج الضروريتين لان الضروري
وانما لم ينتج الضروريتين لان الضروري
جزئية وهي لا تنتج وقد كانت الكبرى كلية فان عكس
فان عكس بعض ج ب ضروري لا ب ج وقد كانت الكبرى
بعض ب ج او هو المطلوب
لم يتعرض لها في اللاضرورة لان عكس الوجودية لا يتم

كما اذا كانت
احد الخاصتين
مستقيمة فانها
لقضاها عكس
مستقيمة لا
دائمة تدبر

واعلم ان للاوام الكبرى في الشكل الثالث
لم ندخل في الانتاج ها هنا لما خالف
الصفوي او وافق
اختلف الطريق
الصفوي فانها يسحب شرط
ليس مما كان تابعا
عليه الرضي

نتايج اختلاط القسم الثاني من هذا الجدول

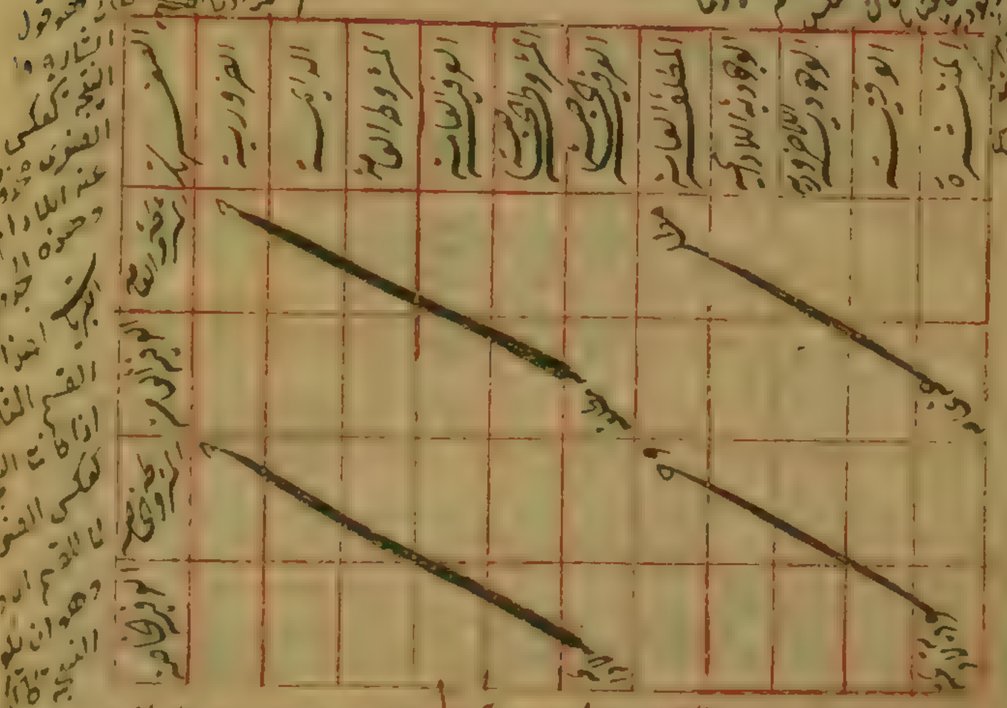

قال واما الشكل الرابع او الخ لانتاج الشكل الرابع بحيث يكون شرائطه

شرط انتاجه بحسب المادة ان يكون الخمسة الاول كون السالبة من العدد التي لا يعد فيها الكثرة اصلا

فيكفي ان لا يعد الكثرة في الخمسة الاول او الوتر

العام على كلية الرابع كون

ان الشكل الرابع المنعكس

الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في النوع المذكور

كل ناهي مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهي بالضرورة مع

ان الحق

فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفات الاربع مع احدى السبع
واخص الصفات المسئولة الخاصة واخص الكبريات الموجبة وهي

لا تنتج معها لم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخف
بعض بالاضافة القمرية بالضرورة مادام منخفضا لا دائما وكل قمر منخف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمرية عن بعض بالاضافة القمرية

والسالم السالب في الشرط الثاني والثالث انما تنتج لو من فيهما دائما
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة بعض دل عليه

السر الرابع كون الكبرى من الضرب الثاني في القضايا الست
المنعكسة السوالب لانه لا العرف انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى

ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من شرطين احدهما كون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرف فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر كما سبق في الشكل الثاني ليحصل

السحة وظاهر انه اذا لم يصدق الروم على صغراه لم تكن كبراه من
البت المنعكسة السوالب فيجب ان تكون كبرى العرف الاول

كذلك الشرط الثاني من كون صغرى العرف الثاني احدى الخاصتين

وكبراه

وهو قولنا بعض المنخ بالاضافة
القمرية ليس بقمر بالامكان العام
اصدق اقتضيه وهو قولنا كل قمر
قمر بالاضافة القمرية قمر
بالضرورة

ولا يخفى ان العقم انما يتم اذا لم
يجز ان يكون الصغرى جزئية سالبة
جائز فيها السلب والثاني
والثالث لم يطلقه
يجوز فيها الايجاب
فيجب ان يجتمعوا اعلم ان لكل
شكل عقيم السلب فينتجه
السلب فاذا اتى بصورة امتناع
السلب فقد اتى بالمطلوب

وكبراه موجبة كلية كبرى

وكبراه ما صدق عليه العرض العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرتد الى الاول ثم عكس السحة فلا بد ان يكون مقدما وبحيث اذا ابدلت

احدهما بالاخر انتجتا سالبة خاصة لقبل الانعكاس الى السحة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا

التي تصدق عليها العرض العام اما اذا كانت احدى الوصفات
فقط واما اذا كانت احدى الاربعتين فلان السحة حينئذ حرضية لا دائمة

او دائمة لا دائمة وهي اخص من العرض الخاص فتصدق في السحة السالبة الوقتية
الخاصة وهي تعكس الى السحة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى الضرب احدى

الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لا غير
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان العرض السابع لا كان

انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وحينئذ
يكون السالبة المستفادة منه قابلة للانعكس وان يكون الموجبة

عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الوصفين الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة

فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث والعالم يذكر ذلك

في الكتاب للان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم
من اول الشروط وهو عدم استعمال المكنة في هذا الشكل و
والسبب في الضربين الاولين من العقيم هو الاختلاف بحسب الشرائط المذكورة
في الكبرى والصغرى من الدوام والفعلية العامة والخاصة وفي الضرب الثالث
من الضروب المنتجة هو الاختلاف بحسب الشرائط المذكورة في الصغرى
فقط وفي الضرب الرابع هو الاختلاف بحسب الشرائط المذكورة في الكبرى
فقط وفي الضرب الخامس هو الاختلاف بحسب الشرائط المذكورة في
الصغرى والكبرى جميعا وفي الضرب السادس هو الاختلاف بحسب
الشرائط المذكورة في الكبرى والنتيجة جميعا

الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الشكل الاول
الدوام عليها او القياس من الشكل الثالث صدق الدوام على الكبرى
صدق الدوام على الكبرى والصغرى جميعا وفي الضرب الثالث
الصغرى وفي الرابع والخامس عكس الكبرى وفي السادس عكس
الكبرى والنتيجة جميعا وفي السابع عكس النتيجة فقط وفي الثامن
لا عكس لشيء منها وفي التاسع عكس الصغرى فقط وفي العاشر
عكس الكبرى فقط وفي الحادي عشر عكس النتيجة فقط وفي الثاني
عشر لا عكس لشيء منها

الضرب الاول من الشكل الاول ينتج في الضروريات الست والوجوديات
الست والمطلقات الست والممكنات الست والعرفيات الست والمشروطات
الست والوقتيات الست والمنتشرات الست

الضرب الثاني من الشكل الاول ينتج في الضروريات الست والوجوديات
الست والمطلقات الست والممكنات الست والعرفيات الست والمشروطات
الست والوقتيات الست والمنتشرات الست

الضرب الثالث من الشكل الاول ينتج في الضروريات الست والوجوديات
الست والمطلقات الست والممكنات الست والعرفيات الست والمشروطات
الست والوقتيات الست والمنتشرات الست

الضرب الرابع من الشكل الاول ينتج في الضروريات الست والوجوديات
الست والمطلقات الست والممكنات الست والعرفيات الست والمشروطات
الست والوقتيات الست والمنتشرات الست

الضرب الخامس من الشكل الاول ينتج في الضروريات الست والوجوديات
الست والمطلقات الست والممكنات الست والعرفيات الست والمشروطات
الست والوقتيات الست والمنتشرات الست

الضرب السادس من الشكل الاول ينتج في الضروريات الست والوجوديات
الست والمطلقات الست والممكنات الست والعرفيات الست والمشروطات
الست والوقتيات الست والمنتشرات الست

او دائمة والاعكس العموم لهذه وفاقا الا دوام بيان
الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي الثاني كما في
الشكل الثاني تعكس العموم وفي السابع كما في الشكل الثالث
تعكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول لعكس الشرب
تعكس الشرب وبالجملة لما كان شرب الضرب الاخر
مرد الى الاشكال المذكورة بما ذكر في الطرق كان سائرها
سائر تلك الاشكال بعينها في السادس عشر وفي السابع وبعكسها في
الثامن وعلى بمطالعة هذا الجدول جدول نتائج الضربين الاولين

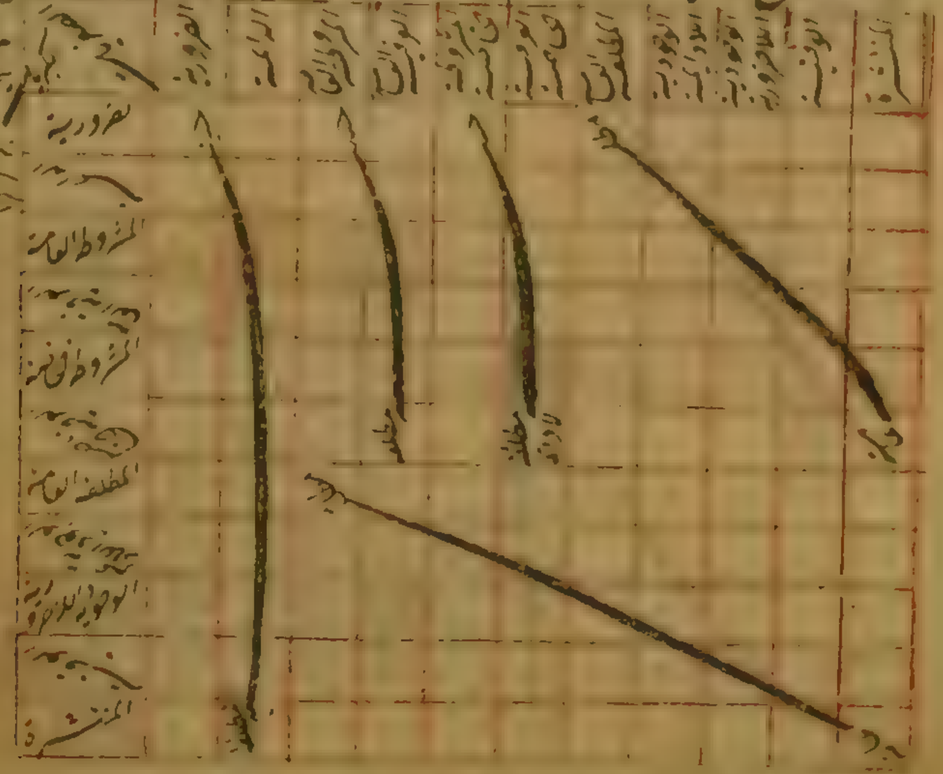

او دائمة

جدول الضرب الثالث

	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
الوقتية العامة						
المشروطة الخاصة						
الوقتية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول الضرب الرابع والخامس

	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
الوقتية العامة						
المشروطة الخاصة						
الوقتية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول الضرب السادس والسابع

	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
الوقتية العامة						
المشروطة الخاصة						
الوقتية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول الضرب الثامن والتاسع

	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
الوقتية العامة						
المشروطة الخاصة						
الوقتية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

قال الفصل الثالث او الرابع في بيان المراد بالقياس الشرطي

هو المركب من الشرطيات بان مالا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات وافساره ثمانية اما ان يتركب من متصلتين او من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او منفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله او الجزء الاخير من المقدم بكماله او التالي بكماله او الجزء الاول من المقدم بكماله او التالي بكماله او الجزء الاوسط من المقدم بكماله او التالي بكماله

تركيب الرسالة وهو خبر معتن في الشركة وكذلك حال السحة

في الكبر والكيف فيكون سحة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة

كلية في الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس في الاقسام الآتية

ماشركة الاقسام الثاني من الاقتران الشرطية ماشركة

القسم

في متفصلتين وهو الله تعالى بقسم ان الشركة بينهما اما

في جزء تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام

في الاعم الاغلب اي بطريق هذه الاقتضاء ما يكون الشركة

في جزء تام من المقدمتين وشرط انتاج الحالة المقدمتين وكليته

احدهما وصدق منع الخلو ايجابا كقولنا اما اما كل اب او كل ج و

اما اما كل د او كل ج و نتيجة الكل اب او كل د و لانتياع خلو الواقع

عن مقدمتي التأليف وما كل ج و كل د و هي احدى الآخرين

اي كل اب او كل د و ان كانت المقدمتان ما في الخلو

وجب ان يكون احد طرفي كل واحد من هذين ايجابا اقتضاء لمانع الواقع

في المتفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

الطرف الغير المشارك فهي احداهما اذا اتفق وان كان الطرف المشارك

واما جزء تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما جزء تام من احدهما كان الخلو

غير تام في الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القرب بالطبع منها الاول

وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنقسم بحسب الاسكال

الاربعة لان الاوسط هو الشركة بينهما ان كان ما لما في الصغرى

ومتحدا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اما في د وكلما

كان ج د فهو كلما كان اما في ر وان كان ما لما فيهما فهو الشكل الثالث

كقولنا كلما كان اب فهو د وليس البتة اذا كان ج د فليس البتة اذا كان

اب فهو ر وان كان متحدا فيهما فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان

ج د فاب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان اما في ر وان كان

متحدا في الصغرى ما لما في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان

ج د فاب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان اما في ر وشرط

انتاج هذه الاشكال كما في الثلثة من غير فرق حتى يشترط في الاول

ان الحاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف

وكلية كبراه الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الاثني في الشكل الرابع

فان ضروبه تنعقد من لان انتاج الضرب الثلثة الاخيرة بحسب

فالواقع من المفصلة الثانية اما الطرف المشارك فجميع الطرفان
المشاركان على الصدق وتصدق سحة التاليف في اطراف الاخر من
من السحة والطرف الغير المشارك وهو اطراف الاثنان فقط فالواقع لاحق
من سحة التاليف ومن الطرفين الغير المشاركين وبعد الاشكال والمطبوع
الاربعة في هذا القسم اصحة بحسب الطرفين المشاركين والغير فيهما
ان يكونا على شرط الاشياء المعتبرة بين المطلبتين وهذا القسم
واما القسم الثاني من الاقسام الشرطية المعتبرة ما يركب من المطلبية
والمنفصلة بحسب اما انه يكون صدق او كذب واما كان فالمشارك
بينهما اما التالي المنفصل او مقدمها فهذا اربعة اقسام الاان المطبوع منها
ما كان المطلبية كبرى والشركة مع تالي المنفصلة وغير ذلك به الباقي
المنفصلة والسحة منفصلة هذه ما مقدم المنفصلة وتاليها سحة التاليف
بين التالي والمطلبية كقولنا كلما كان
اذا كان كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التالي مع المطلبية اما صادقا جسم
التالي فظاهر واما صدق المطلبية فلانها صادقة في نفس الامر ويكون
صادقة على التقدير وكلما صدق التالي مع المطلبية صدق سحة التاليف

فخلاصة

وشكال الشكل الثاني

فرق الاشكال الاربعة بامتياز مشاركة التالي والمطلبية والسر الجامع
الغير بين المطلبين مع جهتهما بين التالي والمطلبية القسم الرابع

واما رابع الاقسام ما ركب من المنفصلة والمطلبية وهو قسمان
لان المطلبية اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها
وهذه القسمة ليست حاصرة ظاهرا كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون المطلبية بعدد اجزاء الانفصال وتوضيح
ان كل واحد من المطلبية شارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
واما ان يكون التالي في المطلبية واجزاء الانفصال متحدة
في السحة او مختلفة فيها اما اذا كان تالي المطلبية واحدة
فهو القياس القسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة للجمع
او خلو كقولنا كل ج اما ا او ب وكل ب اما ا او د وكل د
وكل صحائح كل ج طالا لابد من صدق احد اجزاء الانفصال و
المطلبية صادقة في نفس الامر فان جزء يفرض صادقة مع الجزء المنفصلة
فيصدق مع مشاركة في المطلبية وسحة المطلبية واما اذا كانت
اذا كان كلما صدق التالي كقولنا حيوان

اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المعدن فالمنفصلة

اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان

استقصة ورد ايا او فقد يكون اما جدا او غير مانعة الجمع نحو زيد اما

اما آب او غير لان ولد لازم لاب وغير ممتنع الاجتماع مع

او جزء فيكون غير ممتنع الاجتماع مع آب كذلك لان امتناع الانفكاك

مع اللازم زيدا او في الجملة يستلزم امتناع الانفكاك مع الملزوم زيدا

او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور فقد يكون

لم يكن آب نوعا لان بعض الاوساط وهو بعض جزء يستلزم

طرفي النسبة اعني بعض ب ومن هنا ما يستلزم بعض آب فلان

نقيض اللازم يستلزم بعض الملزوم واما ايستلزم من هنا فلان

الطرفين من جزء وغير وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم بعض كل واحد

منهما بين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيتين واذا استلزم بعض الاوسط

الطرفين النتيجة في الشكل الثالث ان بعض آب في يستلزم من هنا

وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المعدن

ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان آب كل ج زيدا

تتابع النتائج مختلفة فلكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب

واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ك ينتج كل ج اما ب واما ط واما ك

لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع كل من الحملية والثاني

ان يكون النتائج اقل من اجزاء المنفصلة بواحد والنقيض للحملية واحدة

لمنفصلة ذات حدين ومانعة الخلو وشاركته الحملية احدهما كقولنا

اما كل ا او كل ج ب وكل د ب ينتج اما كل ا او كل ج د لان المنفصلة

لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع ينتج

اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع

الحملية وهما معا مثل السالبة فيصدق معها الثالث وهي الجزء الآخر

من النتيجة فالواقع لازم لها ما القسم

اقول الافتراضية الشرطية ما يتركب من المنفصلة والشرطية

بينهما اما في جزء تام او في جزء تام منها او في جزء تام منه بها

غير تام من الآخر فهذه اقسام ثلاثة اقسام المنفصلة على القسمين الاولين لكل

وكل منهما قسمان لان المنفصلة فيها اما ان يكون صدق وجزء

او كبرى لكل المطلوب فيها ما يكون المنفصلة صدق والمتصلة موجبة كبرى

والرفع الرفع وفي المفصلات صح الوضع الرفع وبالعكس وتعبر في اباح

ح ١١ القياس شرط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة

لم يصح استثنا لا الوضع ولا الرفع فكان معنى الشرطية السالبة اللازوم او الوقوع

واذا لم يكن من امرين لزوم او تنافر لم يلزم من وجود احدهما او عدمه

وجود الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة

وتنافرية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او بكذبها موقوف

على العلم بصدق طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين

او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وما نحن فيه الامر من وهو ما كانت

الشرطية او كلمة الاستثنا اي كلمة الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران

احتمل ان يكون اللزوم او التنافر على بعض الاوضاع والاستثنا على

وضع آخر فلا يلزم من انتفاء احد جزئي الشرطية او تنافيه ثبوت الآخر او

انتفاؤه والعلم الا اذا كان وقف الاتصال او الانفصال ووضعها

هو بعينه وقت الحكم او وضعه فانه يتم القياس حينئذ ضرورة كونه

ان قدم زيد في وقت الطلوع مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في هذا الوقت

فاكرمته والمراد بكلية الاستثنا ليس تحقق الاستثنا في جميع الازمنة فقط

والرفع الرفع وفي المفصلات صح الوضع الرفع وبالعكس وتعبر في اباح

ح ١١ القياس شرط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة

لم يصح استثنا لا الوضع ولا الرفع فكان معنى الشرطية السالبة اللازوم او الوقوع

واذا لم يكن من امرين لزوم او تنافر لم يلزم من وجود احدهما او عدمه

وجود الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة

وتنافرية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او بكذبها موقوف

على العلم بصدق طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين

او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وما نحن فيه الامر من وهو ما كانت

الشرطية او كلمة الاستثنا اي كلمة الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران

احتمل ان يكون اللزوم او التنافر على بعض الاوضاع والاستثنا على

وضع آخر فلا يلزم من انتفاء احد جزئي الشرطية او تنافيه ثبوت الآخر او

انتفاؤه والعلم الا اذا كان وقف الاتصال او الانفصال ووضعها

هو بعينه وقت الحكم او وضعه فانه يتم القياس حينئذ ضرورة كونه

ان قدم زيد في وقت الطلوع مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في هذا الوقت

فاكرمته والمراد بكلية الاستثنا ليس تحقق الاستثنا في جميع الازمنة فقط

بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي عدم الوضع فاذا فرضنا وجوده كذلك يكون اذا كان
ايضا وكان ايضا واذا دام يلزم تحرد ذهني في الجملة
واما يلزم لو كان ايضا وضع واذا وقع في جميع الاوضاع التي لا تنافي ايضا
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لدوامه جواز ان
يكون له وضع غير منافٍ ولا يكون له كون اصلا والذكر في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بما يكون
اللزوم او التنافي فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع كذلك مع جميع الاوضاع الغير المنافية وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فجاز
ان يكون اللزوم في الجزئية كذلك بوجه ما بدليل وجود اللزوم دائما
وحين لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع اللزوم مع اللازم وشرط لا
شيء جزء شيء آخر بوجه ما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثاني والواجب موجود دائما ولا يلزم
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع امتناع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا فافهم والشرطية الموضوعة

اي الا وضاع الممكنة
الا وضاع هو المقصد

كقولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا فالجزء
موجود الواجب موجود دائما فانه لا يلزم
بجزء ذلك ان الجزء موجود هو هو

اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج بين مقدمها بين التالي والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فسطل اللزوم ايضا دون العكس في
شرطها اي لا ينتج الاستثناء عين التالي بين المقدم والاستثناء
نقيض المقدم لعين التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كان منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر
لاستثناء الجامع بينهما واستثناء نقيض الكل عين الآخر لاستثناء الجامع بينهما
فيكون طابع نتاج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار
استثناء النقيض كونها اما ان يكون عدد الزوج او فردا لكنه
زوج فقد يكون فردا هو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد هو زوج وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الاول
فقط استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لاستثناء الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء جزء منها عين الآخر جاز ان
ارتفاعهما فيكون طابع نتاجها بحسب استثناء العين كونها اما ان يكون هذا الشيء

والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
يعين المقدم والاصح صح صح

فان قيل جاز ان يكون اللازم مساويا فلا ينتج
حينئذ لا يلزم من حضور اللازم حضور الملزوم
والغير هو الاول الا يرى انهم يقولون ان في الموجبات
ما تنعكس كليا مع تحقق ذكر في الموضوع
فيه ما كليا مع انه قد يكون الحكم
كليا لا لاطلاق الصدق فقط كما كان
كذلك في السوالب العام لكنه ليس
بعاكس كليا لاطلاق فهو ان ان
ما هو ليس الشيء الذي هذا
لانا نقول يكون في هذا
في ان قضية يكون نقيض العاكس كليا لاطلاق ليس
بعاكس دائما سعد الدين سعد الله

لكن شجر فهو بعض لكن حجر فهو ليس شجر وان كانت مادته الطوا

انتج القسم الثاني فقط ان بعض ما كان بعض الاخر لامكان

اربعة معا لاستثناء بعض شيء من جزئياتها بعض الاخر لامكان اجتماعهما

فيكون نقيضها ايجاب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا

الشيء لاحجرا او لاحجر لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو ليس شجر فالفعل

الخامس في لواحق القياس اقول القياس المركب عما مر كما تقدم

ينتج مقدمتان منتهيتان وقد مع المقدمة الاخرى سبع عشرى وتعلم حال

ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب

يتحلل مقدمتاه او احدهما الى ان ينتهي

الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياس مترتب يحصل به المطلوب

ولهذا اذا سامر كبا فان من ينتج القياس الذي موصول

النتائج لو حصل فيه النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب كل د

ثم كل د وكل د ه ثم كل ج ا وكل ا كل ه وان لم يحصل

بها سوى مفصول النتائج لفصلها في المقدمات في الذكر وان كانت

مرادة في جملة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب كل د وكل د ه وكل ه ا وكل ا

قال الثاني قياس المغالطة اقول قياس المغالطة ما

باطلا نقيضه وانما سمي مغالطا ان باطلا لا لانه باطل نفسه بل لانه

ينتج الباطل على تقدم جزء المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني

من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس بكل

فنقول لو لم يصدق ليس كل صدق نقيضه وهو كل ولنقرن منفصلة

صادقة من نفس الامر فهي كل نخلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني

ينتج لو لم يصدق ليس كل كان كل ثم نخل هذه النتيجة مقدمة القياس

الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل على ان كل

امر محال فنتج ليس كل وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول

الاستقراء هو الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته

لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا

تاما وانما سمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبعير والسباع كذا

فهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يتتبع استقراء ويكون حكمه على الكل

مخالفا لما في الاستقراء كما يتسامح في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل اقول

لاحتمال ان يكون الكل المحكوم على الجزء

اول التشبث باثبات الحكم وهو في حوش الشبهة في مثل هذا الخلق مشتركة
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والطريق الاول فرعا والثاني اصلا
والمتكلمة علة وجامعا كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
وانتشوا بالبناء الكبير يوهمون احد صاحبي الدوران وهو اقتران الشيء بالغير
وجودا وعدما كقولنا الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا
في البيت واما عدما في الواجب والدوران آية كون الدائر علة للدائر
فيكون التأليف علة للحدوث وتأثيرهما التغير والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي للعلية كقولنا علة الحدوث
في البيت اما التأليف او التركيب والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب مركبة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان يتفقان اما الدور
فلان الخبر الاكبر يعلل بالعلة الثانية والشيء الثاني مدار للمعلول مع انه
لا يعلل واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع
لان التقسيم لا يرد بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت
ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم انه اذا كان علة في الاصل يلزم

ان يكون علة في الفرع كما جاز ان يكون خصوص الاصل شرطا لعليته
او خصوصية الفرع مانعة بجهات اما الاولى فلانا كما نجد
على المنطق النظري صورة الاقيسة التي يجب عليه النظر مواد ها
الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد ها اما يقينية او غير يقينية والبقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا
مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اول
في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحكم بمضمون القضايا
العقلية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس
والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون العقل مجردا تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم مجردا تصور صاحبه تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل مجردا تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن
ذهنه تصورا صحيحا والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا
بالقياس الى المقدمات التي تستنتج منها ومشهورات بالقياس الى الجدليات
بالاكتساب والحس اما الضروريات فستة لان الحكم بمضمون القضايا
العقلية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس
والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون العقل مجردا تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم مجردا تصور صاحبه تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل مجردا تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا

نعم الاختلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
فان واما الغير النفسانية اقوام منها المشهورات وهي قضايا
يشترك فيها جميع الناس وسبب شهرتها فيهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما قوة طباعهم على الرقة كقولنا
رحمة الضعفاء محمودة واما مانعهم عن الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
انفعالاتهم عن عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند ومدحه عند غيرهم
او من شرائع وآداب كالامور الغير والشر او ربما تبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاولية ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض تجرده خاليا
عن جميع الامور الغايرة لعقله حكم بالاولية دون المشهورات وهي قد يكون
صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاولية والكل قوم مشهورات حسب
ما داتهم وآرائهم والكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لو فوقه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في مال الصبي بقولهم عليه السلام في الحلي
الزكوة فلو قال المخصم هذا خبر واحد فلا يلزمه قبوله فقد يثبت هذا

فصل

فصل

في علم اصول الفقه فلا يخفى ان مادته بعضها مسلمات والتخييلات الموقف
من الشهورات والمسلمات جدلا والوقوف منها الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك معدات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يتوقف
من تصدق فيها لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
والاولى اختصاصه بمن يعمل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والتخييلات المركبة من المقبولات او المظنونات كما في خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يحكم بها فينفر
النفس منها فتقبضها وبسطها فينشرح او ترغب كما اذا قيل الخمر بالقوة
سيالة انبسطت النفس وترغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والعباس الموقف منها كما شوا
والغرض من انفعال النفس بالترغيب والترهيب في ذلك ان يكون الشوق على
وزن او نشاط بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم

الشكل الاول جزئية اوصواه سالبا او ممكنة وامامن جهة المادة فبان يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا او بهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اوفي حيث المعنى اما في حيث الصورة فكقولنا الصورة
الفرس المنقوش على الجدار انما فرس وكل فرس صاهل ينتج ان
الصورة صاهلة واما في حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان فكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع العصة الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والطير انه جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للطير
والطير ثابت للانسان والثابت للثابت ثابت فالكل الشيء وكقولنا
الطير ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكما في ان بعض
مكان الطائر حيوان كقولنا الطائر حادث وكل حادث فله صوت فالطائر

في امور غير محسوسة وانما فعلوا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما ذكر احكم الحس اصح وفتح الشوهاء وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان يعاند كل ما يجزم به الحس المشترك من المحسوسات
فهي ما تقوله الحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات باحكام كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان
وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى الغير
في مجذبة البهائم شخصا ظاهرا ان احكام الوهميات بالم يعرض عنها
الاوليات ولم يكن نفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يحكم العقل
في العقد بما ينتجه نقيض ما حكم به كما يحكم الوهم باطوف في الكون مع انه
توافق العقل في ان الست جماد والجماد لا يخاف فينتج كون الست لا يخاف
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والكاذب
المركب منها يسمى مغلطة والغرض منه تغليط الفهم والسكاكي اعظم فائدتها
موقفها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس آه اقول المغالط تكون
كلها اما في جهة الصورة او في جهة المادة اما في جهة الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط من الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كانت كبرى

ومنه صورة الدور فان الخط مغلطة والسلم لانه مغلطة والعرية بالعكس
اي قيد الكاذبة بالصادقة والشبيهة بالصادقة لان الكاذبة
لا يصدق بالصادقة والشبيهة يصدق
اما من حيث الصورة
فقط

وقد يكون نوع عرض ذاتي كونه كل مثلث مساوي الساقين خاص
زادت قاعدته مساوية لمساوي هذه موضوعات المسايل وبالجمله هي اما
موضوعات العلم او جزئياتها او امر اضافي الذاتيه او جزئياتها واما محمولاتها
في الاعراض الذاتيه لموضوع العلم فلا بد من ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان الا ان الاخر آتيه اثبوت شيء
ولكن هذا آخر ما اوردناه ايراده في هذا الاوراق والله نواجب
الوجود ومقتضى الارزاق والصلوة على افضل البشر
الاطلاق محمد وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وقع الفراغ من كتابة هذه الكتاب بنيابة الملك الوهاب
لابد نيا الكسور المغموم بعيوب وقصور
المفتوح بافشاء العاصي والجور
في تاريخ اليوم الخميس
من وسط الرمضان المعظم
سنه الكبير المنان و
الصلوة على النبي
والاصحاب و
الآل وعلى الله
يتبعون
ما نصروا الاعمال

١٢٠